

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم اقتصادية
تخصص: اقتصاد بنكي ونقدي



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية
رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تحت عنوان:

دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية
دراسة حالة بنك السلام الجزائري فرع المسيلة

تحت إشراف:

أ- بن محاد سمير

من إعداد الطالبين:

- ميمون أسامة

- شرشاري ابراهيم الجيلالي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
حجاب عيسى	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
بن محاد سمير	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
زيتوني كمال	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم" صدق الله العظيم

أحمد الله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي وفقني لما أنا عليه وأصلي وأسلم على الحبيب المصطفى محمد خير الأنام عليه الصلاة والسلام

أتقدم بجزيل الشكر إلى الاستاذ المشرف على عملي

الدكتور الاستاذ "سمير بن محاد" لما بذله معي من وقت وجهه خلال إشرافه، ولتوجيهاته ونصائحه القيمة فقد كان حاضرا معي، في كل مراحل إنجاز هذا العمل.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقييمه.

وأشكر، كل من أعانني، في إنجاز هذا العمل العلمي سواء من قريب، أو من بعيد.

كما أقدم شكري إلى الأساتذة والأصدقاء، الذين لم يبخلوا عني بأرائهم ومساعداتهم

إهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطاءك.

انه لا يسعني في هذه اللحظات التي لعلي لا أملك أغلى منها أن أهدي ثمرة هذا
العمل المتواضع إلى:

إلى ضياء قلبي ونور بصري، محمد صلوات الله وسلامه عليه.

فضاء المحبة وبحر الحنان ربحان الدنيا وبهجتها، ونور عيني: أمي الغالية رحمها الله
واسكنها فسيح جناته.

الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال: أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

الأعمدة التي أظل أرتكز عليها للصمود: إخوتي، أخواتي.

المعادلة التي ترسم منحى حياتي: أصدقاء، وزملائي في الجامعة.

إلى كل الذين عرفناهم من قريب أو من بعيد.

إلى من فتح هذه الوريقات وتصفحها من بعدي

شرشاري إبراهيم الجلالي

اهداء

الى كل من يصلي على أفضل خلق الله، محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم. إلى كل فكر خالص للعلم من أجل العلم وكفى. إلى كل نفس عظيمة تواقة إلى الحكمة والمعرفة. إلى كل قلب عاشق نابض بحب الأخوة والعفة والثقة الصارمة. إلى كل عقل حصين تواق إلى البحث. إلى المرأة التي أقدمتها كما يقدر العالم علمه، منبع حياتي ومصدري المستديم للصبر والتضحية أمي الغالية أطال الله في عمرها. إلى أعظم وأحن وأطيب أخ. إلى كل أفراد العائلة الكريمة التي ساندتني في مسيرتي الدراسية. إلى كل من أكن لهم ويكونون لي كل الحب والاحترام. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله أشكر الله العلي الكبير على توفيقه لي لإنجاز هذا العمل، وذلك مصدقا لقوله تعالى "وإذ تأذن ربك لئن شكرتم لأزيدنكم". فيا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانتك، ولك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد بعد الرضى، ف الحمد لله على كل شيء .
ونشكر كل الزملاء والزميلات الذين عرفناهم خلال مشوارنا الدراسي نشكر كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة

ميمون أسامة

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	بسملة
	تشكر وعرهان
	اهداء
	فهرس المحتويات
	قائمة الجداول والاشكال
1	مقدمة
الفصل الأول: مدخل نظري للبنوك الإسلامية	
08	تمهيد:
09	المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية
09	المطلب الاول نشأة وتعريف البنوك الإسلامية
12	المطلب الثاني: اهداف البنك الاسلامي
15	المطلب الثالث: موارد وظائف البنوك الإسلامية
18	المبحث الثاني مفاهيم عامة حول التمويل
18	المطلب الأول: مفهوم التمويل
19	المطلب الثاني: أنواع التمويل ومصادره
20	المطلب الثالث: مخاطر التمويل

21	المبحث الثالث: التمويل في البنوك الإسلامية
21	المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وأنواعه وخصائصه
22	المطلب الثاني: أسس التمويل الإسلامي
25	المطلب الثالث: أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية
30	خلاصة
الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها	
33	تمهيد
34	المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار
34	المطلب الأول: مفهوم الاستثمار
35	المطلب الثاني: أنواع الاستثمار
36	المطلب الثالث: أهداف الاستثمار ومحدداته
38	المبحث الثاني: ضوابط ومعايير التمويل الإسلامي للمشاريع الاستثمارية
38	المطلب الأول: المعايير المتعلقة بالمشروع
39	المطلب الثاني: المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل
40	المطلب الثالث: المعايير المتعلقة بمانح التمويل (البنك الإسلامي)
50	المبحث الثالث: صيغ التمويل المشاريع الاستثمارية المستخدمة في البنوك الإسلامية
47	المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على الملكية.
48	المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية:
57	المطلب الثالث: صيغ تمويلية أخرى
61	خلاصة

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك السلام الجزائري وكالة المسيلة

63	تمهيد
64	المبحث الأول: تقديم بنك السلام فرع المسيلة
64	المطلب الأول: التعرف على بنك السلام
65	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائري
70	المبحث الثاني: الصيغ التمويلية المطبقة لبنك السلام الجزائري خلال الفترة 2015-2020
70	المطلب الأول: تطور التمويل بصيغة الايجارة
73	المطلب الثاني: تطور التمويل بصيغة المشاركة
77	المطلب الثالث: تطور التمويل بصيغة الاستصناع
81	خلاصة
83	خاتمة
87	قائمة المراجع
82	ملخص الدراسة

مقدمة

تلعب المشاريع الاستثمارية دورا هاما في تحقيق تنمية اقتصادية، كما تعتبر الحل الأمثل للكثير من المشاكل والأزمات الاقتصادية التي يوجهها الحكومات والافراد والمؤسسات.

فالاستثمار يوفر الإنتاج ويحقق الاكتفاء الذاتي، ويخلق مناصب شغل جديدة ويؤدي إلى رفع مستوى المعيشة.

الجزائر كمثلها من الدول النامية تعاني من نقص في المشاريع الاستثمارية بسبب عدم توفر الظروف الملائمة للاستثمار، ومن بينها المشاكل الخاصة بالتمويل، مما أدى إلى ضرورة الاهتمام بالجهاز المصرفي.

يعتبر الجهاز المصرفي أحد أهم الأجهزة في أي اقتصاد لما يوفره من تمويلات لمختلف الحاجيات الاستثمارية والاستهلاكية، الناتجة عن دوره كوسيط مالي يقوم بتحويل الفائض المالي المحقق لدى فئة المدخرين إلى المستثمرين والأفراد الذين يعانون من عجز في الموارد المالية.

باعتبار أن البنوك هي مؤسسات مالية تملك الموارد المالية القابلة للتوظيف في مختلف المشاريع وفي مختلف القطاعات، وبالتالي يمكن للتمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية أن يشكل أحد أهم الروافد التي يلجأ إليها الافراد والمؤسسات والحكومة للحصول على التمويل، وكلما كان هذا التمويل متوافق مع معتقدات الشعب الجزائري كلما أمكن له أن يساهم في حل مشكلة التمويل في الجزائر

وبناء عليه يمكن طرح اشكالية موضوعنا في السؤال التالي:

1. الإشكالية الرئيسية:

كيف يمكن للبنوك الإسلامية تلبية الحاجات التمويلية للمشاريع الاستثمارية؟

2. الأسئلة الفرعية:

ويندرج عن الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

✓ ما هو مفهوم البنوك الإسلامية؟ وماهي مواردها ووظائفها؟

✓ هل تعتبر الأساليب التمويلية التي تتبناها البنوك الإسلامية في تمويلها للمشاريع الاستثمارية في الجزائر ناجحة؟

✓ هل يمكن للبنوك الإسلامية منافسة البنوك التجارية في عملية تمويلها للمشاريع الاستثمارية؟

3. فرضيات الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية نصوغ الفرضيات التالية:

- ✓ البنوك الإسلامية هي المؤسسة المالية لا تتعامل بالفائدة (الربا) وتعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية؛
- ✓ تعتبر الأساليب التمويلية التي تتبناها البنوك الإسلامية في تمويلها للمشاريع الاستثمارية في الجزائر ناجحة وذلك من خلال اقبال أصحاب المشاريع عليها؛
- ✓ البنوك الإسلامية أكثر فعالية من البنوك الربوية في تمويل الاستثمارات وذلك لتقاسم نسب الأرباح والخسارة معا أي اقل مخاطرة

4. أهداف الدراسة:

من خلال هذا الموضوع تسعى الدراسة الى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها ما يلي:

- ✓ التعرف على مدى فعالية البنوك الإسلامية في تمويل الاستثمارات؛
- ✓ معرفة اهم الفروق الجوهرية بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي؛
- ✓ التعرف على تفعيل دور البنوك الإسلامية في دعم أصحاب المشاريع الاستثمارية؛
- ✓ التعرف على أهم المراحل والتقنيات المتبعة من طرف البنوك الإسلامية في تمويلها للمشاريع الاستثمارية.

5. أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من الوقوف على الدور الذي تساهم به البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية.

6. أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار للموضوع الى العوامل التالية:

- ✓ مدى الأهمية التي تكتسيها البنوك الإسلامية؛

✓ خلفية اهتمام بالمواضيع المتعلقة بالخدمات التي تقدمها البنوك في دعم المشاريع الاستثمارية.

✓ الشعور بأهمية هذه المواضيع خاصة مع التوجهات الحديثة التي يشهدها عصرنا الحالي

7. منهج الدراسة :

للإجابة عن إشكالية البحث وإثبات صحة الفرضيات من عدمها لقد اعتمدنا في الدراسة إلى المنهج الوصفي التحليلي، من أجل محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية للبنوك الإسلامية، وللتعرف على كافة المستجدات المتعلقة بهذا القطاع في الجزائر.

8. حدود الدراسة:

تمثلت حدود الدراسة في:

الحدود الزمانية: تغطي الدراسة الفترة 2021-2022

الحدود المكانية: دراسة ميدانية ببنك السلام وكالة المسيلة والبنك الوطني الجزائري.

9. صعوبات الدراسة:

أكثر الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا صعوبة الحصول على احصائيات التمويل خلال سنتي 2019 و2020 من قبل بنك السلام وكالة المسيلة.

10. الدراسات السابقة:

❖ دراسة رانيا فراح بعنوان " دور التمويل الإسلامي في دعم وتفعيل الاستثمار في الجزائر – دراسة حالة بنك البركة" مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2019، وتدور إشكالية البحث حول ما مدى مساهمة التمويل الإسلامي في دعم وترقية قطاع الاستثمار في الجزائر، وهدفت الدراسة إلى الوقوف على أهم أبعاد النظرية لعملية تمويل البنوك التجارية للاستثمارات، وكذا الأساليب التي تعتمد عليها هذه البنوك سواء كانت هذه البنوك التقليدية أو الإسلامية.

وقد توصل الباحث إلى بعض التوصيات نذكر منها:

• ضرورة تنوع منتجات الهندسة المالية الإسلامية تنوعا واسعا، تتمثل في المنتجات التمويلية (العقود المالية المركبة) ، الصكوك الإسلامية و المشتقات الإسلامية المالية.

• هناك ضرورة مالية و حاجة مصرفية إسلامية لإنشاء سوق مالي إسلامي و سوق نقدية إسلامية نظرا لما توفر من حلول في سد حاجيات البنوك الإسلامية من التمويل القصير الأجل، و تخفيض المخاطر السوقية للمنتجات المتداولة فيه نتيجة زيادة عدد المتعاملين.

❖ دراسة ميلود بن مسعودة بعنوان "معايير تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية" رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، تدور إشكالية البحث: ما هي المعايير والأسس التي تستند إليها البنوك الإسلامية عند اتخاذها القرارات التمويلية والاستثمارية؟ وما مدى فعاليتها الاقتصادية؟ وهدف الدراسة إلى تحديد طبيعة معايير التمويل والاستثمار القائمة على سلامة المشروعات الاستثمارية من كل جوانبها وقد توصل الباحث إلى بعض التوصيات نذكر منها:

• العمل على تطوير و إعادة صياغة معايير للتمويل و الاستثمار خاصة البنوك الإسلامية تتناسب مع طبيعتها و الصيغ التي تستخدمها و الأهداف التي تعمل على تحقيقها.

• الاستجابة لمبدأ الأوليات الإسلامية الذي يفرض على البنوك الإسلامية ضرورة مراعاتها عند إجراء عملياتها التمويلية و الاستثمارية و الالتزام بالتدرج الهرمي للضروريات تفر الحاجيات و بعد ذلك التحسينات عند تخصيص البنك لعملياته و موارده.

❖ دراسة ركيبي كريمة غماري حفيظة، بعنوان "صيغ التمويل في البنوك الإسلامية" دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة تيزي وزوو، مذكرة مساتر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أو الحاج البويرة، 2015، وتدور إشكالية البحث ما هي صيغ التمويل التي تعتمدها البنوك الإسلامية في تعاملاتها المصرفية في ظل النظام المالي وهدفها الدراسة إلى الإحاطة بأهم جوانب البنوك الإسلامية من أجل التعرف عليها أكثر من حيث الاستثمار الأموال وقد توصل الباحث إلى بعض التوصيات نذكر منها:

• على المصارف الإسلامية استنباط المناهج العلمية في اختيار المتعاملين معها وفقا لأساليبها الاستثمارية الجديدة.

• التعاون بين المصارف الإسلامية لأجل إنشاء المشروعات الاستثمارية المشتركة على نطاق الدول الإسلامية لما ذلك من أثر في تحقيق التكامل الاقتصادي بين هذه الدول.

11. هيكل وأجزاء الدراسة:

بغرض الإحاطة بكل جوانب الموضوع وتحديد أبعاده بدقة ارتأينا الى تقسيم البحث إلى ثلاث فصول تتصدرهم مقدمة عامة حيث تم تطرق إلى:

الفصل الاول: مدخل نظري للبنوك الإسلامية

حيث تناولنا فيه عموميات حول البنوك الإسلامية و تطرقنا الى مفاهيم عامة حول التمويل و التمويل في

البنوك الإسلامية

الفصل الثاني: المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

وقد تطرقنا فيه الى عموميات حول الاستثمار وضوابط التمويل الإسلامي للمشاريع الاستثمارية الى

جانب صيغ التمويل المشاريع الاستثمارية المستخدمة في البنوك الإسلامية

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك السلام

حيث تطرقنا فيه الى تقديم بنك السلام فرع المسيلة وقمنا بتحليل الصيغ التمويلية المطبقة لبنك السلام

الجزائر.

الفصل الاول

مدخل نظري للبنوك الإسلامية

الفصل الاول مدخل نظري للبنوك الإسلامية

تمهيد:

تعتبر البنوك الإسلامية إحدى مكونات الجهاز المصرفي والتي بدورها تخضع لإشراف ورقابة البنك المركزي ولكون طبيعة عمل البنوك الإسلامية يختلف عن البنوك التقليدية فإن دراستها والتعرف على الجوانب المختلفة لهذه المؤسسات المالية، يعتبر موضوع يستحق الاهتمام والتركيز عليه خصوصا في الوقت الراهن.

فقد أدركت الدول الإسلامية أهمية استثمار أموالها من طرف مؤسسات تستمد أساليب عملها من معتقدات الشريعة الإسلامية وترفع عنها حرج التعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية التي تعمل بالفوائد البنكية المتفق على أنها من الربا المحرم شرعا.

الأمر الذي عجل ميلاد البنوك الإسلامية معلنة بذلك إمكانية قيام الأعمال المصرفية بعيدا عن آلية الفوائد الربوية المحرمة شرعا فإذا كان مبدأ عمل البنوك التقليدية والتجارية يقوم على الفوائد البنكية أخذا وعطاءا فهي تأخذ الاموال من أصحاب الفوائض مقابل فائدة وتعيد إقراضها لأصحاب العجز مقابل فوائد أكبر، فإن عمل البنوك الإسلامية يعتمد أساليب جديدة ومبتكرة سواء في جانب الإيداع أو جانب الاستثمار فهي تأخذ الأموال من أصحابها عن طريق المضاربة وتعيد تقديمها إلى من يحتاجها مستخدمة في ذلك العديد من العقود الشرعية بما يضمن شموليتها لجميع المجالات وجميع القطاعات

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية

تضررت اقتصاديات الدول الإسلامية وذلك إثر تطبيق النظام البنوك الربوية مما أدى إلى تخلي الكثير من أفراد المجتمع عن التعامل وفق النظام التقليدي القائم على أساس التعامل الفائدة، مما حرم الاقتصاد من أموال كثيرة الأمر الذي دفع المفكرين الاقتصاديين إلى إيجاد البديل الشرعي في المعاملات المالية.

المطلب الاول نشأة وتعريف البنوك الإسلامية

لقد أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من الضروريات العصر الحديث والواقع الملموس، وذلك من خلال نبذ معلومات الربوية وإتباع المنهج الإسلامي في المعاملات، وهذا ما دفع إلى إنشاء البنوك الإسلامية.

أولاً: نشأة البنوك الإسلامية

وظهرة فكرة البنوك الإسلامية منذ منتصف الثلاثينات من القرن العشرين، حيث كانت ثمرة للصحة الإسلامية والتي دعت إلى ضرورة التحلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يتركز نشاطها أساساً على الربا، كما انه لا يجوز للمسلمين التعامل مع المؤسسات لا تعباً باستثمار أموال عملائها في أنشطة حرمتها الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار كانت هناك محاولات جادة لوضع نموذج للبنك الإسلامي، وذلك بالاستفادة من خبرات البنوك التقليدية في مجالات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. (1)

وكانت أول تجربة عملية لبديل بنكي لا ربوي، هي تجربة "بنوك الادخار المحلية" بمركز ميت غمر - محافظة الدقهلية - بمصر، والتي اشرف على تنفيذها الدكتور أحمد النجار، عام 1963، ومع محدودية هذه التجربة إلا انها جسدت نجاح من خلال فروعها التسعة جدوى العمل البنكي الإسلامي في تجميع المدخرات المحلية وتوظيفها في المشروعات التنموية المحلية، أما عام 1971، تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعية وهو عبارة عن مؤسسة حكومية تهتم أساساً بالخدمات الاجتماعية مثل: جمع وصرف الزكاة وكذلك قيام بتقديم قروض حسنة الحاجة وقد نص إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أخذ وعطاء، وفي عام 1975م، تم إنشاء لأول مرة مصرفان إسلاميان. (2)

❖ الأول سمي بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

(1) مكاوي محمد، "البنوك الإسلامية - نشأة - تطوير - التمويل"، مصر، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 2009، ص: 12.

(2) شهاب أحمد سعيد العز عزي، "إدارة البنوك الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012، ص: 12.

الفصل الاول مدخل نظري للبنوك الإسلامية

❖ الثاني فهو البنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل البنكي الإسلامي .

وهو نتيجة لجمع البحوث الإسلامية الذي اشتركت فيه خمسة وثلاثون دولة إسلامية ونذكر منها:

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م، وبنك القطر الإسلامي 1982م، بنك فيصل الإسلامي البحرين 1983، البنك الإسلامي الدولي بالدانمارك 1983، بنك البركة التركي 1985، بنك التمويل السعودي التونسي (تونس) 1985، البنك الإسلامي الماليزي 1987، بنك البركة الجزائري 1991. (3)

ثانيا: تعريف البنوك الإسلامية

هناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية يمكن أن نوجز أهمها كما يلي:

- يعرف البنك الإسلامي هو: "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي". (4)

- وعرف البنك الإسلامي أيضا على أنه "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات البنكية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات المختلفة على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في المعاملات والمساعدة في تحقيق الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل أموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكرامة للأمة الإسلامية". (5)

- وعرفت من قبل اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: "بانها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء". (6)

- وعرفت أيضا: "البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بالخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية". (7)

(3): عماد فراح، "دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة"، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي (أم البواقي)، 2014، ص: 27.

(4): مكاوي محمد، "مرجع سبق ذكره"، ص: 12.

(5): قادي محمد الطاهر وآخرون، "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص 26_27.

(6): محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية - أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها البنكية"، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص: 110.

(7): محمد محنون، "الاقتصاد النقدي المصرفي"، دار مجاه الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2004، ص: 93.

ثالثاً: خصائص البنوك الإسلامية

تتميز هذه البنوك الإسلامية بعدة خصائص نذكر منها:

- 1- الأخذ بقاعدة الغنم بالغرم لتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وهو أساس علاقة بين العملاء والبنوك الإسلامية؛
- 2- الالتزام بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها للمجتمع؛
- 3- مساهمة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية؛
- 4- عدم التعامل بالفائدة الربوية؛
- 5- حسن اختيار من يقومون بإدارة الأموال، حيث لا يمكن أن يوكل أمر تلك الأموال الأشخاص ليس لهم الكفاءة اللازمة للقيام بهذه المهمة؛
- 6- خضوع المعاملات البنكية للرقابة الشرعية الذاتية والخارجية؛
- 7- الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات؛
- 8- أداء الزكاة المفروضة شرعاً على كافة معاملات البنك ونتائج الأعمال لتطهير المال وتنميته؛
- 9- الخراج بالضمان أي استحقاق صاحب المال مقابل استخدام أمواله في المضاربة واستحقاق المضارب الربح مقابل عمله. (8)

المطلب الثاني: أهداف البنك الإسلامي

للبنوك الإسلامية جملة من الأهداف كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى تسعى إلى تحقيقها، من أجل ضمان بقائها واستمرار نشاطها في ظل المنافسة الشديدة التي يشهدها العالم عامة والبنوك خاصة، ومن أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ويمكن تلخيص أهداف البنوك الإسلامية في:

1. الهدف التنموي:

البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية، وإيجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها، من خلال النواحي التالية:

(8) خنوسة عديلة، زيدان محمد، "منتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية (قسم العلوم الاقتصادية والقانونية)، جامعة الشلف، العدد 17، جانفي 2017، ص: 86.

الفصل الاول مدخل نظري للبنوك الإسلامية

- ❖ إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع وهذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين وبالتالي خلق فرص جديدة ومنه تتسع قاعدة العاملين والقضاء على البطالة، فيزداد الدخل الوطني.
- ❖ تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار، وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات المختلفة. (9)
- ❖ العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية. (10)
- ❖ تسعى البنوك الإسلامية الى ايجاد المناخ المناسب لجذب راس المال الاسلامي الجماعي.
- ❖ تعمل على اعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية.
- ❖ تهتم بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والصناعات الصغيرة
- ❖ تعمل على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة من خلال التوظيف الفعال للموارد البنك الإسلامي
- ❖ تعمل على تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية سواء في الصناعة او الزراعة او التجارة
- ❖ من هنا فإن البنك الإسلامي هو اداة فعالة للتنمية بالدرجة الأولى وليس الهدف منه مجرد تجميع موال المسلمين ولكن الهدف الأساسي هو توظيفها التوظيف الأمثل والفعال في المشروعات التنموية التي تضيف للناتج القومي وتتيح للمجتمع سلعا وخدمات بحاجة اليها وبالشكل الذي يعود عائدته على كل المودع للأموال وللبنك المستثمر وعلى المجتمع. (11)

2. الهدف الاستثماري:

تعمل البنوك الإسلامية على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأموال، وتوظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية، وتحقيق التقدم الاقتصادي، والعمل على توفير الخدمات والاستشارات الاقتصادية والمالية للحفاظ على الأموال وتنميتها وتحدد الاهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي في الجوانب التالية:

- ❖ تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي بهدف تحقيق التقدم للأمة الإسلامية.

(9) عوف محمود الكفراوي: البنوك الإسلامية، مركز الإسكندرية للكتاب، (1418 - 1998)، ص: 144.

(10) محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إثارك للنشر والتوزيع، ط 2، (1416 - 1995)، ص: 17، ص: 30

(11) حياة عبد الله الاقتصاد المصرفي (البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية)، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، مسيلة، الجزائر، 2008، ص 151.

الفصل الاول مدخل نظري للبنوك الإسلامية

- ❖ تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الانتاج المتوافرة والقضاء على البطالة المقنعة.
- ❖ العمل بكافة الطرق وبشتى الوسائل على انماء وتنشيط الاستثمار (تأسيس شركات جديدة أو المساهمة في توسيع خطوط الانتاج الشركات قائمة).
- ❖ ترويج المشروعات الاستثمارية سواء لحساب الغير أو لحساب البنك الاسلامي.
- ❖ توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة (ترويج، التسعير، دراسات السوق والعميل ...).
- ❖ تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة سواء التي يشرف عليها البنك او التي سوف تجد نفسها مضطرة لتحسين أدائها.
- ❖ تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار الأسعار والسلع والخدمات وبما يتناسب مع مستوى الدخل. ومن هنا يكون من أحد أهم الأهداف الاستثمارية للبنك تطبيق الأسعار التوازنية العادلة.
- ❖ تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار وبما يساهم في عدالة الدخل بين أصحاب عوامل الانتاج المشاركة في العملية الانتاجية. (12)

3. الهدف الاجتماعي:

- البنوك الإسلامية تعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع، وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال:
- ❖ التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل أن يحقق التوظيف مجالاً لرفع مستوى العمالة، وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع (13)
 - ❖ العمل على تطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الاسلامي.
 - ❖ حصر كافة المستحقين للزكاة، والايصال بهم وترتيب تلقيهم لأموالهم.
 - ❖ العمل على انشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجاناً للمسلمين.
 - ❖ انشاء المستشفيات والمعاهد العلمية الصحية التي تقدم خدماتها مجاناً لأبناء الأمة الإسلامية.
 - ❖ تأكيد جماعية العمل الاجتماعي الاسلامي وفتح مجالات الخير أمام أفراد الأمة الإسلامية.

(12): حياية عبد الله، "مرجع سبق ذكره"، ص: 152.

(13): محسن أحمد الخضيرى، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

الفصل الاول مدخل نظري للبنوك الإسلامية

- ❖ زيادة الالتحام والتكافل والتكاتف
- ❖ بين أفراد الأمة الإسلامية بإيجابية الزكاة من خلال اعطاء كل ذي حق حقه.
- ❖ التحقيق عن ويلات المسلمين في البلاد الإسلامية والغير اسلامية.
- ❖ ارتباط البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية ارتباطا شديدا بالبعد الاقتصادي التنموي لهذه البنوك.

4. الهدف الارتقائي والاشباعي:

يعمل البنك على الارتقاء بحاجات الأفراد وعلى اشباعها الإشباع السليم من حيث تقديم الخدمات المصرفية كما يعمل بشكل مستمر على استحداث ادوات مصرفية اسلامية جديدة سواء في مجالات الموارد والودائع أو التوظيف الائتمان والاستثمار كما تسعى البنوك والمصارف الاسلامية إلى تجويد واتقان أداء اجهزتها وفروعها.

5. نشر الثقافة والمعرفة المصرفية الإسلامية:

من خلال احياء وبعث التراث في المعاملات المالية والتجارية والمصرفية، وذلك من خلال اصدار المجلات والكتيبات اضافة الى توفير سبل التعليم والتدريب للفن المصرفي الاسلامي. (14)

المطلب الثالث: موارد وظائف البنوك الإسلامية

الفرع الأول : وظائف البنوك الإسلامية

تتمثل أهو الوظائف التي تقوم بها البنوك الإسلامية في خدمة كل من الاقتصاد الوطني والمجتمع الإنساني بما يلي:

☞ استحداث آليات جديدة تخص العمل المصرفي التقليدي الخاص في تجميع المدخرات وجذب الاستثمارات في الدول العاملة بها.

☞ تفعيل الاستثمارات من خلال عملية توجيه الأموال المتاحة وتجنب تعطلها في مشاريع تتوافق والشريعة الإسلامية بهدف التنمية الاقتصادية.

☞ تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة والتي قد تتشابه الخدمات المقدمة من قبل البنوك التجارية كإصدار الاعتمادات وخطابات الضمان وغيرها.

(14): حياة عبد الله، "مرجع سبق ذكره"، ص:153.

الفصل الاول مدخل نظري للبنوك الإسلامية

كـ تلبية إحتياجات طبقات الأفراد المسلمين وغيرهم والذين يفضلون الاحتفاظ بأموالهم دون التعامل بالربا لتساهم بذلك في تطوير المجتمعات وخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمالية على حد سواء.

كـ تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية لما تنطوي من تعاون مثمر بين عنصري رأس المال والخبرة في تحمل المخاطر وعدالة توزيع الأرباح⁽¹⁵⁾

الفرع الثاني: موارد البنوك الإسلامية:

أولاً: موارد ذاتية (داخلية)

وهي مواد البنك الخاصة وتتكون من حقوق الملكية وتمثلة فيما يلي:

- 1- رأس المال: يعد رأس المال في البنك مصدراً داخلياً ثابتاً للأموال يستخدم في مختلف أوجه النشاط، ويمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين فيه عند بدأ تأسيسه وأية إضافة أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات متتالية، سواء أكانت في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو في شكل معنوي.
- 2- الاحتياطات والأرباح غير موزعة: الهدف من تكوين الاحتياطات هو تقوية المركز المالي للبنك والاحتياطي حق للمساهمين، لذلك فإنه يجب اقتطاعه مما آل للمساهمين من أرباح، وليس من صافي الأرباح المتولدة من الموارد الموظفة ككل والتي يدخل فيها أموال المودعين-وعلى ذلك يتطلب الأمر في البنوك الإسلامية الفصل بين الإيرادات التي تخص المساهمين وتلك التي تخص المودعين وتحمل الإيرادات التي تخص المساهمين بالاحتياطات وكذلك نفس الشيء بالنسبة للأرباح غير موزعة.⁽¹⁶⁾

1- الموارد الخارجية: وهي الموارد غير ذاتية (داخلية) التي تنقسم بدورها إلى:

- 1- الودائع تحت الطلب: وهي المبالغ التي يضعها صاحبها في البنك، ويحق له السحب كاملة أو جزءاً منها في أي وقت شاء، سواء أكان السحب نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين.⁽¹⁷⁾
- 2- الودائع الادخارية: وهي ودايع صغيرة المقدار غالباً، ويكون لصاحبها دفتر توفير الذي يمنحه البنك إياه وله الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة، ويختار صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها في البنك في حساب

⁽¹⁵⁾: طاهر فاضل البياتي، ميرال روجي سمارة، "النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة"، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2013، ص225.

⁽¹⁶⁾: سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور (ورقة تشغيلية)، بدون نشر، بدون بلد، 2011، ص11.

⁽¹⁷⁾: عبد الحميد زايد، عبد الوهاب شطيبة، آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، مذكرة ليسانس (غير منشورة)، نقود ومالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، 2013، ص18.

الفصل الاول مدخل نظري للبنوك الإسلامية

الاستثمار بالمشاركة في الأرباح، أو يودع منها في الاستثمار ويترك الجزء الآخر لمقابلة السحب وفقا لاحتياجاته، وبين أن يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها فتصبح الوديعة تحت الطلب (جارية).

5- الزكاة والصدقات والهبات والدعم والمنح: ويمثل هذا المصدر أهمية خاصة للبنك وخاصة أموال الزكاة التي ينفرد به البنك الإسلامي، والتي يقوم بتحصيلها من المنبع ناتج نشاطها ونشاط عملائه، والتي حددها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

ويضاف إلى الزكاة الدعم والمنح والصدقات التي يقدمها الأفراد للهيئات والحكومات والدول إلى البنك الإسلامي سواء بدعم مركزه أو لتمكينه من القيام برسائله الاجتماعية التي يقدم من خلالها البنك أموالا في المجالات الاجتماعية المختلفة. (18)

(18) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "إدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، ط1، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بدون بلد، 2004، ص121.

المبحث الثاني مفاهيم عامة حول التمويل

يعتبر التمويل من المواضيع الهامة التي تزيد أهمية في الوقت الحاضر نظرا لدوره في تأمين انتقال الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز وقد شهد حقل التمويل والاستثمار تطورات سريعة في كثير من السنوات ففي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل بشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة وتوسيعها وتدعيم رأس المال والتمويل في الواقع وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية القائمة.

المطلب الأول: مفهوم التمويل

للتمول مفهوم واسع وأهمية بالغة نوضحها فيما يلي:

- يعرف التمويل على أنه: "توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام غير أن اعتبار التمويل على أنه الحصول على أموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع يمثل نظرة تقليدية، بينما النظرة الحديثة له تركز على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد." (19)

- ويعرف أيضا " بأنه إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة." (20)

- ويعرف أيضا: «توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع "خاص وعام" أو كما يعرفه البعض الآخر على أنه: "إمداد المشروع أو المؤسسة على اختلاف أنواعها بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها." (21)

المطلب الثاني: أنواع التمويل ومصادره

يمكن النظر للتمويل من عدة زوايا والتي ترصد من خلال أنواع التمويل: (22)

أولا: من زاوية المدة التي يستغرقها:

1- تمويل قصير الأجل: ويقصد به الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة بالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع الأجور وشراء المواد والتوسع الموسمي وغيرها من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من الحصيلة المنتظرة للعمليات الجارية نفسها؛

(19): أحمد بوراس، "تمويل المنشآت الاقتصادية"، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008، ص 2.

(20): فتية عبد الرحمن العاني، "التمويل ووظائفه"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2013، ص:49.

(21): هيثم محمد الزغبى، "الإدارة والتحليل المالي"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص:15.

(22): يوسف حسن يوسف، التمويل في المؤسسات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2012، ص: 211-212.

الفصل الاول مدخل نظري للبنوك الإسلامية

- 2- تمويل متوسط الأجل: وتتراوح مدته من سنتين إلى خمسة سنوات موضوعه في الغالب يخص تمويل المشتريات والمعدات والآلات الخاصة بالربحية والمنتظرة من هذا التمويل والتي يتعين على وفاء القرض؛
- 3- ج تمويل طويل الأجل: ينشأ من الطلب الأموال لتكوين رأس المال الثابت وتزيد مدته عن خمس سنوات.

ثانيا: من زاوية مصدرها الحصول عليه: ويقسم إلى:

- 1- تمويل ذاتي: هو وسيلة تحويلية جد هامة وهي أكثر استعمالا بحيث يسمح لتمويل نشاطها الاستغلالي بنفسها دون اللجوء إلى أي عميل آخر؛
- 2- تمويل خارجي: يكون هذا التمويل بلجوء المشروع إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية أو عن طريق زيادة رأس مالها بطرح أسهم جديدة في السوق.

ثالثا: من زاوية الغرض الذي يستخدم من أجله:

- 1- تمويل الاستغلال: يصنف إلى تلك الأموال المخصصة لمواجهة الاحتياطات والمعاملات قصيرة الأجل والتي تتعلق بتنشيط الدورة الإنتاجية في المؤسسة.
- 2- تمويل الاستثمار: ويتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية

جديدة وتوسيع الطاقة الحالية للمشروع لاقتناء الآلات والتجهيزات وما يليها من العمليات التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع.

المطلب الثالث: مخاطر التمويل

تنقسم هذه المخاطر عموما إلى ثلاث أنواع: (23)

أولا: مخاطر مادية

وهي المخاطر التي تتلف بعض السلع المادية التي هي نتاج العمل الذي تم تمويله، وفي هذه الحالة تكون صعوبة في تسديد المبالغ التي تم اقتراضها، مما يلحق خسارة كبيرة، أي تكاليف إضافية والأمثلة على هذا النوع كإتلاف أو اختلاس السلع الموجودة في المخازن أو الموارد الأولى

(23) طارق الحاج ، "مبادئ التمويل" ، دار الصفاء لنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى، 2010، ص:22.

الفصل الاول مدخل نظري للبنوك الإسلامية

ثانيا: مخاطر فنية

أن التسيير الجيد للمؤسسة يسمح بتحقيق الأهداف المتوقعة مستقبلا أو حتى الوصول إلى نتائج أفضل ومن ثم فإن سوء التسيير من طرف مسيري المشروع يسبب في تعطيل مدة انجازه وتحمل المؤسسة تكاليف إضافية غير مرغوبة فيها.

ثالثا: مخاطر اقتصادية

وتنقسم إلى نوعين أساسيين هما:

1- خطر تدهور حجم الطلب على المنتج النهائي أو انخفاض رقم الطلبات على النتاج ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها:

❖ سوء تقدير الرغبات واحتياجات المستهلكين بين نقص الخبرة وقلة المعلومات

❖ - المنافسة الكبيرة في السوق

❖ - وجود نقص في السلع المنتجة

مخاطر عدم كفاية عرض الموارد اللازمة لصنع المنتج المخطط له وبالتالي لا يمكن انتاجه

المبحث الثالث: التمويل في البنوك الإسلامية

يختلف التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي، لأن التمويل التقليدي لا يراعي أسس ومبادئ التي تقوم عليه الشريعة الإسلامية، ولذا شرعت العديد من الدول اللجوء إلى التمويل وفق للشريعة الإسلامية كبديل للتمويل الربوي، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى التمويل في الإسلام وخصائصه

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وأنواعه وخصائصه

أولاً: مفهوم التمويل الإسلامي

- يعرف التمويل الإسلامي هو: " تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (البنك) إلى شخص آخر (العميل) ليتصرف فيها، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد "مباح"، أما الاستثمار المباح فهو توظيف الأموال من قبل مالكيها في مجالات استثمارية معينة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الأرباح مثل الاستثمار في الأوراق المالية المباحة شرعاً أو شراء الأصول الثابتة بهدف تأجيرها أو إعادة بيعها. (24)

- ويعرف التمويل الإسلامي أيضاً: " تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكيها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية" (25)

- ويعرف أيضاً بأنه: " أنه ي قام الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري" (26)

ثانياً: أنواع التمويل الإسلامي (27)

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما التمويل التجاري والتمويل المالي، فنسمي عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال ضعيفة ويترك فيها القرار الاستثماري إلى الطرف المستفيد من

(24): قدي عبد المجيد، "عصام بوزيد، التمويل الإسلامي في الاقتصاد، المفهوم والمبادئ"، مداخلة في الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية الراهنة والبدايات المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي 5 و 6 ماي 2009، ص3.

(25): مرجع نفسه .

(26): مكاوي محمد، "البنوك الإسلامية -نشأة- تطوير-التمويل"، مصر، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 2009، ص:36.

(27): عاد زهير و اخرون ، "التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة بنك البركة - وكالة الوادي-"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الشعبية علوم اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2017-2018، ص:4-5.

الفصل الاول مدخل نظري للبنوك الإسلامية

التمويل بالتمويل المالي، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع بها رب المال بكل صفات التاجر ففي التمويل المالي يمكن لرب المال أن يقرر في شيئين فقط هما:

❖ اختيار المدير وتحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربط معه، ومنها نوع النشاط الاستثماري ومجاله.

❖ أو اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره.

أما التمويل التجاري فرب المال يتحلى بصفة التاجر كاملة أي أنه يتخذ القرار الاستثماري بمفرده، من ذلك اختيار السلعة التي يشتريها ويقوم بتخزينها ثم بيعها أو تأجيرها للطرف المستفيد من التمويل، الذي قد يستفيد من السلعة استهلاكاً أو استغلالاً ويترتب عليه ذلك التزامات لصاحب السلعة.

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن التمويل التجاري يقوم على البيع، في حين أن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل. وأهم ما يميز بين النوعين أن الأول لا يمكن أن يحل محل الثاني لأنه لا يسد الحاجات التي من أجلها أتيح التمويل المالي، ولأنه لا يستطيع استيعاب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل.

بالإضافة إلى هذا، يوجد نوع آخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان، يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي، فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة للطبقية والفقر فيه، ونلمس هذا النوع من التمويل في أموال الهبة والوقف والقرض الحسن. وتحت كل نوع من هذه الأنواع المذكورة توجد مجموعة الصيغ التمويلية التي تختلف كل منها عن الأخرى، وهذا ما يجعل التمويل الإسلامي يغطي كافة احتياجات الممول ويمكنه من استيعاب جميع الظروف الممكنة لأي مشروع كان.

ثالثاً: خصائص التمويل الإسلامي

- 1) جذب رؤوس الأموال والعمل على توظيفه بشكل فعال وفق الشريعة الإسلامية؛
- 2) القيام بمشاريع استثمارية حقيقية تحقق قيمة مضافة مما يضمن النمو الاقتصادي؛
- 3) تأسيس وبناء اقتصاديات إنتاج حقيقية تقود عملية التنمية؛
- 4) تنمية المال بالاعتماد على عمل وعدم حبسه عن التداول لأنه يؤدي إلى حبس المنفعة عن الناس؛⁽²⁸⁾

⁽²⁸⁾ :رفعت فنتحي متولي يوسف، "التمويل الإسلامي ومساهمته في تمويل مشروعات البنية التحتية (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 28، العدد 3، 2020، ص: 73.

الفصل الاول مدخل نظري للبنوك الإسلامية

- 5) توجيه المال نحو الإنفاق على المشروع: يجب أن يكون التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشرع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع؛
- 6) التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة: من خصائص التمويل الإسلامي هي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة، فهو يربي فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية. (29)

المطلب الثاني: أسس التمويل الإسلامي

استناد أسس التمويل الإسلامي إلى الشريعة الإسلامية تقتضي الأحكام الشرعية الإسلامية أن يستند التمويل الإسلامي إلى ما يلي (30):

أولاً: العقيدة

يرتبط التمويل الإسلامي بالعقيدة الإسلامية في كل تفاصيلها ونوجزها فيما يلي:

1- أصل المال: هو الله جل وعلا فهو الخالق الكون لقوله تعالى "لِرِوَاثِهِمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ" (31)

2- الاستخلاف في الأرض واعمارها: فإن ملكية البشر للمال ليست أصلية لكنها مكتسبة بالاستخلاف وحياتهم له مرتبطة بشروط هذا الاستخلاف التي حددها المولى عزوجل في قوله "لِرِوَاثِهِمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ" (32)

ويرتبط على هاته الملكية ثلاثة مفاهيم:

- ✓ الأول أن ملكية الأفراد هي ملكية الانتفاع؛
- ✓ الثاني أن الملكية محددة بحياة المالك فقط، أي عدم التصرف فيها بعد الموت وتقسّم ووفقاً لأحكام الميراث؛
- ✓ الثالث أنه ليس كل الموارد يمكن امتلاكها من قبل الأفراد، تكون لصالح المجتمع ككل.

(29) أحمد جابر بدران، "مبادئ و ضوابط ومعايير التمويل الإسلامي"، مجلة المسلم المعاصر، مجلة دولية محكمة، مجلد 12، العدد 156، بيروت، لبنان، 2015، ص: 275.

(30) لقلبي الأخضر، عبيد محمد، مبادئ التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات - الأزمة المالية العالمية أنموذجاً-، ورقة عرضت ضمن فعاليات المنتدى الوطني الأول حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، يومي 4 و5 فيفري 2019، ص: 7-8-9.

(31) سورة النور، أية 33.

(32) سورة الحديد، أية 7.

الفصل الاول مدخل نظري للبنوك الإسلامية

3- **فقه المعاملات:** ينبغي الاشتراط لمزاولة مهنة التجارة أن يعلم التاجر فقه المعاملات لئلا يقع في المحرمات من التجارة والبيع من حيث لا يشعر، فقد روي عن عمر ابن الخطاب أنه قال: " لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين " قال الألباني رحمه الله حسن الإسناد- أنظر صحيح الترمذي 151-1.

4- **الأخلاق:** يتفق أغلب المفكرين على ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الخلقية التي دعا إليها الإسلام في المعاملات، وأنها ضمان لنجاح هذا النشاط بل هي الفرق الجوهرية بين الإسلام وغيره من النظم الوضعية، وقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم بين الإيمان والأخلاق بقوله " إن أكمل المؤمنين أخلاقاً وأحسنهم خلقاً "

ثانياً: استبعاد محرمات في المعاملات

1- **الربا:**

هي زيادة لا يقابلها عوض في العقود مقايضة أو أموال خاصة، أو في عقود إنشاء الديون أو تأجيلها، وقد حرمت في جميع الأديان السماوية وهي في الشريعة الإسلامية محرمة بنص القرآن الكريم: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ }. (33)

2- **الغرر:**

الغرر في اللغة يعني الخطر، وهو يعني الشيء الذي يكون مستور العاقبة، أي مجهول غير معلوم، فعن أبي هريرة: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاة " سنن ابن ماجه. (34)

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف و أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

إن طبيعة وطريقة العمل المتبعة في كلا النظامين التقليدي والإسلامي تفرض وجود اختلاف وافتراق بينهما، وللإطلاع على أهم أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، وأهم أوجه التماثل يتم تقسيم هذا المطلب إلى النقطتين التاليتين:

كـ أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

كـ أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

(33):سورة البقرة، آية 277.

(34):مرجع نفسه

الفصل الاول مدخل نظري للبنوك الإسلامية

وتبرز العديد من أوجه الاختلاف وعدم التماثل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، ويتمثل الفرق الجوهرى بين البنوك الإسلامية والتقليدية، في أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة الربوية مطلقا، بينما البنوك التقليدية تقوم أساسا على التعامل بالفائدة، ومن أهم هذه الاختلافات:

1- من حيث الموارد البشرية:

تقوم البنوك التقليدية بتجميع الموارد وبالذات من خلال ودائع التوفير والودائع لأجل، من خلال دفع فائدة مقابل الودائع لأنها تمثل القروض لأصحاب الودائع هذه بذمة البنوك التي تودع فيها، ومن ثم فإن البنوك تدفع فائدة على القروض التي تحصل عليها من المودعين، في حين أن البنوك الإسلامية لا تدفع أية فوائد على الموارد التي تحصل عليها من المدخرين في حساباتهم وتدفع ربحا عند تحققه باستخدامها في القيام بالنشاطات الاقتصادية في حالة حسابات التوفير وحسابات ذات الأجل، ولا تشارك الحسابات الجارية الدائنة في الأرباح المتحققة من استخدام الموارد باعتبار أن الهدف منها هو استخدامها لأداء المعاملات وليس الحصول على عائد منها، لأنها تسحب عند طلبها، وتقل إمكانية استخدامها، وهي لا تمثل قروضا للبنوك الإسلامية، وإنما ودائع استثمارية يكون الهدف منها الحصول على عائد يتمثل بالمشاركة في الأرباح التي تتحقق نتيجة استخدامها.

2- من حيث استخدام الموارد المالية:

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في الصيغ التي يتم بموجبها استخدام الموارد لديها، حيث إن البنوك التقليدية تعتمد على صيغة أساسية تتمثل بالقروض والتسهيلات الائتمانية التي تمنحها للمتعاملين معها، هذه القروض التي تمنح مقابل فائدة ربوية، ولذلك فإن الإسلامية تعتمد صيغ في استخدام الموارد لديها تتضمن المشاركة في الربح والخسارة وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وبدون أي استخدام للفائدة المحرمة في هذه الصيغ، كالمضاربة والمشاركة. (35)

3- من حيث العلاقة مع المتعاملين:

تختلف العلاقة بين البنوك الإسلامية والمتعاملين معها، عن العلاقة بين البنوك التقليدية والمتعاملين معها، حيث أن العلاقة بين البنوك التقليدية والمتعاملين معها هي علاقة مقرض بمقترض ولا يربطهما في ذلك إلا مبلغ القرض وفائدته وضمائهما، سواء كان المتعامل هذا مودعا لدى البنك حيث يعتبر مقرض والبنك مقترضا أي مدينا بمبلغ الوديعة، أو المتعامل باعتباره مقترضا، والبنك باعتباره مقرضا عند منحه قرضا أو تسهيلات ائتمانية، وقد تتسم العلاقة بين البنك التقليدي والمتعامل معه المودع بالتناقض وعدم الانسجام بينهما، لأن البنك يحاول

(35) سامر مظهر قنطحي، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، دار احياء للنشر الرقمي، طبعة الالكترونية، 2014، ص: 27.

الفصل الاول مدخل نظري للبنوك الإسلامية

دفع أقل فائدة ممكنة للمودع الذي يحاول الحصول على أعلى فائدة ممكنة، ولأن البنك يحاول فرض أعلى فائدة ممكنة على المقترض الذي يحاول الحصول على القرض بأقل فائدة ممكنة، في حين أن العلاقة بين البنوك الإسلامية والمتعاملين معها، سواء كانوا مودعين أو من يحصل على التمويل منها تقوم على أساس التعاون والحرص المتبادل، لأنهما في الربح والخسارة.

4- من حيث إعمار المدين:

تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح والتيسير الذي تتم فيه مراعاة الجوانب الإنسانية المتصلة بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف بقوله تعالى " وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٌ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۗ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " ، سورة البقرة الآية 280، وبالشكل التي لا تتم فيه تحميل المعسر أعباء إضافية و المتمثلة في البنوك التقليدية بالفوائد

5- من حيث تملك الأصول:

الاستثمارات في البنوك الإسلامية غالباً تتطلب تملك أصول ثابتة أو منقولة سواء بالمشاركة أو المراجعة، وكون البنوك الإسلامية تتاجر وتشارك في السلع، فهي تقدم تمويلاً عينياً، لكن هذا الأمر محظور على البنوك التقليدية، خوفاً من تجميد أموالها وحفاظاً على السيولة. - من حيث التعامل بالسندات: لا تستطيع البنوك الإسلامية التعامل بالسندات لأن السند هو قرض على المؤسسة التي أصدرته الأجل وبفائدة مشروطة ومحددة كما لا تستطيع خصم الأوراق التجارية لأنه شكل من أشكال الربا، عكس البنوك التقليدية.⁽³⁶⁾

6- من حيث إصدار الأسهم الممتازة: البنوك الإسلامية لا تستطيع إصدار الأسهم الممتازة أو التعامل بها، وذلك لأن للأسهم الممتازة خصائص مالية محرمة شرعاً منها ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها على الأسهم العادية عند التصفية.

ح- من حيث صندوق الزكاة: تتميز البنوك الإسلامية بالنشاط الاجتماعي، كما تستطيع إحداث صندوق للزكاة، وهو أحد ركائز الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي، بينما لا تستطيع البنوك التقليدية ذلك.

7- من حيث الرقابة التي تخضع لها البنوك:

تخضع البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابة التي تخضع لها من قبل السلطات النقدية والجمعية العمومية ومراقب الحسابات، أما البنوك التقليدية فتقتصر عليها رقابة النوعين الآخرين فقط.

8- من حيث احتساب الربح والخسارة:

⁽³⁶⁾: سامر مظهر قنطحي، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

الفصل الاول مدخل نظري للبنوك الإسلامية

يحسب الربح أو الخسارة في البنوك الإسلامية بعد خصم المصروفات والنفقات فقط، والربح وقاية لرأس المال وجابرة له من الخسران، أما الفائدة في البنوك التقليدية فتحسب ضمن عناصر تكلفة رأس المال ومن ثم تؤثر على الربح. (37)

9- من حيث تحقق الأرباح:

الربح في البنوك الإسلامية يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال، والعمل، والضمان وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب، أما في البنوك التقليدية فإن الربح يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة التي يفرضها البنك التقليدي على ودائع المتعاملين والفائدة المدينة التي يدفعها للمودعين لديه من المتعاملين معه، أما فيما يخص الخسارة في البنوك الإسلامية يتحملها البنك إذا كان رب مال في المضاربة، بقدر رأس المال المشاركات، وإذا دخلت تحت ضمانه في البيوع، أما في البنوك التقليدية فالخسارة يتحملها المقترض وحده ولو كانت الأسباب لا دخل له فيها.

10- من حيث وظيفة المال:

المال في البنوك الإسلامية هو وسيلة الاتجار بها، أما في البنوك التقليدية فإن المال هو سلعة يتم الاتجار فيها.

11- من حيث الضمانات:

الضمانات المطلوبة في البنوك الإسلامية هي ضمان المشروع ودراسة جدواه وتقديم الكفلاء والضمانات الأخرى، أما في البنوك التقليدية فتتمثل في البنوك التقليدية الضمانات في ضمانات عقارية وتجارية وشخصية.

12- من حيث توزيع الدخل والتكافل الاجتماعي:

في البنوك الإسلامية يتقاسم المستثمرون بجميع فئاتهم المكاسب مع البنك إضافة إلى عوائد الخدمات الأخرى، وتنص بعض البنوك الإسلامية على تأسيس صندوق الزكاة لجمعها من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء، أما في البنوك التقليدية يؤدي استخدام آلية سعر الفائدة إلى تجميع الثروة في أيدي قليلة بسبب اقتراض المال بمعدل فائدة منخفض، ثم إقراضه بمعدلات أعلى مما يزيد الفروق بين طبقتي الأغنياء والفقراء.

13- عند تعرض الاقتصاد لهزات سياسية وطبيعية، أثبتت الوقائع التاريخية هروب رؤوس الأموال خارج

البلاد في حالات عديدة، وتعتبر البنوك الربوية أداة طيعة لتحقيق ذلك سواء لأموالها الخاصة أو لأموالها المودعة فيها، فرؤوس الأموال تتحرك ضمنها على شكل حسابات وأرقام افتراضية وليس من الضروري أن تكون الأموال موجودة في خزائنها فعلاً، أما البنوك الإسلامية فلا تستطيع تهريب أموالها أو الأموال (38)

(37): سامر مظهر قنطقجي، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

(38): سامر مظهر قنطقجي، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

الفصل الاول مدخل نظري للبنوك الإسلامية

خلاصة

تعتبر البنوك الإسلامية من ابرز و اهم المؤسسات المالية في اقتصاديات دول العالم ، وأسلوب تمويلي للبنوك الإسلامية مبني على أحكام الشريعة الإسلامية؛ وهي من أهم أهداف العمل البنكي الإسلامي ومن أنفع آليات الإدارة السيولة، وهي من أعظم الوسائل المفضلة للتنمية الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثاني

المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

تمهيد:

تسعى المؤسسات الاقتصادية إلى الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة لديها، وإبراز الكفاءات في أداء الوظائف لأنها تساعد على تطوير وبقاء واستمرار المؤسسة، وأهم ما تواجهه هو اتخاذ القرارات فيما يخص احتياجاتها المالية باعتمادها على أموالها الخاصة، فهي تلجأ إلى القروض الخارجية بمختلف أنواعها المتوسطة والقصيرة والطويلة الأجل، وهذه الطرق تثقل كاهل المؤسسة بالأعباء المالية، ولهذا فقد ظهرت عدة اجتهادات للبحث عن طرق أخرى للتمويل و لهذا على البنوك الإسلامية أن تستغل هذه النقاط من اجل تمويل التنمية الاقتصادية وبصفة خاصة المشاريع الاستثمارية ، أي المهم إذا أن تصبح هذه البنوك بما تملكه من قدرات بنوك تنمية وبنوك ائتمان طويل الأجل

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار

نظرا للاهتمامات التي أخذها الاستثمار من العديد من المفكرين والاقتصاديين فقد تنوعت وتعددت المفاهيم، واختلفت من حيث النوع والشكل والهدف وغيرها، فمن الصعب تحديد مفهوم دقيق لهذه الظاهرة الاقتصادية، لهذا تطرقنا في مبحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب وكل مطلب يوضح نوع من الاستثمارات وأشكاله:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.

أ- يعرف الاستثمار على أنه توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية، بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد، ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض الرأسمال القديم.⁽³⁹⁾

ب- وكذلك عرف فرانس الاستثمار " هو توظيف الأموال الفائضة في أدوات ومجالات استثمارية متنوعة بهدف خلق إنتاج جديد أو توسيع الإنتاج الحالي وزيادة تكوين رأس المال على مستوى الاقتصاد والمجتمع أو لتحقيق زيادة فعلية في الثروة⁽⁴⁰⁾

ج- كما يرى خالد وهيب الراوي أن الاستثمار "هو تضحية بالثروة الحالية (المؤكدة) لثروة في المستقبل غير مؤكدة".⁽⁴¹⁾

د- يرى عبد القادر بابا " يمكن تعريف الاستثمار على أنه ذلك الجزء المقتطع من الدخل القومي، والمسمى بالادخار والموجه إلى تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة، من وسائل إنتاج ومكائن ومعدات رأسمالية، من أجل خلق سلع وخدمات جديدة، وكذا المحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة وتجديدها، بهدف تلبية حاجيات المستهلكين. وطالما أن المستثمر مستعد لقبول مبدأ التضحية برغبته الاستهلاكية الحاضرة، يكون مستعدا أيضا لتحمل درجة معينة من المخاطرة".⁽⁴²⁾

ومن خلال المفاهيم التالية نستنتج أن الاستثمار هو عملية تأجيل الاستهلاك الحالي من اجل وتوظيفه في المستقبل للحصول على عائد مرتفع.

⁽³⁹⁾ : ماجد احمد عطا الله، "إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع"، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص12.

⁽⁴⁰⁾ : دريد كامل آل شبيب، "الاستثمار والتحليل الاستثماري"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، الأردن، 2009، ص18..

⁽⁴¹⁾ : خالد وهيب الراوي، الاستثمار مفاهيم تحليل إستراتيجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1999، ص28.

⁽⁴²⁾ : عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تخطيط جامعة الجزائر، 2004/2003، ص34.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار:

هناك مجموعة من الأنواع للاستثمار وسوف نتطرق إلى أهمها:

أ- تقسيم الاستثمار من حيث وسائله إلى:

ينقسم الاستثمار من حيث الوسيلة إلى الأنواع التالية:

1- استثمار مباشر: وهو الاستثمار في جميع أنواع المشاريع باستثناء المتعلقة بالمساعدات والمعونات المالية والفنية والتقنية التي تقدم إلى الدولة. (43)

2- استثمار غير مباشر: وهو الاستثمار في الأوراق المالية باختلاف أنواعها لشركات الأعمال بهدف الربح عن طريق البيع.

ب- من حيث دوافعه الاقتصادية على أطراف الاستثمار الرئيسة، فهي:

ينقسم الاستثمار من حيث دوافعه الاقتصادية إلى: (44)

1- الاستثمار الحكومي: وهو الاستثمار الذي تقوم به الدولة لتنفيذ الخطط الاقتصادية.

2- الاستثمار الخاص: وهو الذي يقوم به الفرد أو مجموعة من الأفراد المستثمرين بنشاط محدود يتمثل في شركات مساهمة أو فردية من مستثمرين يمثلون شرائح من المجتمع.

3- الاستثمار الأجنبي: وهو الاستثمارات الخارجية التي أصبحت في الوقت الحاضر من مصادر التمويل المهمة في المشاريع الاقتصادية للدول خاصة في الدول النامية.

ج- الاستثمار حسب الموقع الجغرافي:

يمكن تبويب الاستثمارات من الناحية الجغرافية إلى استثمارات محلية واستثمارات خارجية وكما يلي⁴⁵:

1- الاستثمارات المحلية أو الداخلية:

وهي تلك الاستثمارات التي تكون داخل السوق المحلي في البلد المعني، أي داخل الحدود الإقليمية للبلد محل

الدراسة مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات والأدوات المختارة وتكون هذه الاستثمارات بعدة أشكال وكما يلي:

- الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت.

- الاستثمار في تكوين المخزون السلعي.

(43): ماجد احمد عطا الله، مرجع سبق ذكره، ص22.

(44): قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار (بين النظرية والتطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص37.

(45) دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص48.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

- الاستثمار في فائض التصدير.
- الاستثمار في الأوراق المالية.

2- الاستثمار الخارجي:

المقصود بالاستثمار الخارجي هو استخدام الأموال الفائضة في الأدوات الاستثمارية والفرص المتاحة في الأسواق الأجنبية، أي الاستثمار خارج الحدود الإقليمية لدولة المستثمر المقيم.

د- الاستثمارات حسب الطبيعة:

ينقسم الاستثمار حسب النوع إلى نوعين هما الاستثمار الحقيقي أو الإنتاجي والاستثمار المالي:

1- الاستثمارات الحقيقية أو الإنتاجية:

هي مجموعة من الاستثمارات التي تتمثل في إنشاء الأصول الإنتاجية بهدف تحقيق الربح أو شراء وتملك الأصول الرأسمالية، كالاتثمار في الأراضي والمصانع والشركات الإنتاجية ومشاريع الهياكل الارتكازية، وهذا النوع من الاستثمارات تؤدي إلى زيادة حقيقة في الناتج المحلي الإجمالي وفي تكوين وتراكم رأس المال الثابت الوطني ولها علاقة بالطبيعة والبيئة التي تتواجد بها من خلال كيانها الملموس أي لها قيمة حقيقية وتتمتع بدرجة مخاطرة منخفضة إلا أن درجة سيولتها منخفضة وتحمل نفقات تأمين ونقل وخزن وصيانة.

2- الاستثمارات المالية:

وهي مجموعة الاستثمارات في الأدوات المالية المتاحة للاستثمار في السوق المالي (الأسهم والسندات) والأوراق المالية الأخرى بهدف اقتنائها لفترة معينة ثم بيعها عندما يرتفع سعرها في السوق المالي والحصول على أرباح إضافية، ويتم تداول الاستثمارات المالية في الأسواق المالية التي تتميز بفاعليتها خاصة إذا كانت هذه الأسواق ذات كفاءة عالية. (46)

المطلب الثالث: أهداف الاستثمار ومحدداته

أولاً: أهداف الاستثمار

يعتبر الاستثمار المالي من أكفأ أنواع تشغيل الأموال، ذلك أنه يستطيع تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المستثمر، وبجيث تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

☞ تحقيق العائد أو الربح مهما يكن نوع الاستثمار.

☞ تأمين الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة لمواجهة تلك الاحتياجات، وبذلك فإن المستثمر يسعى

إلى تحقيق الدخل المستقبلي.

(46): دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 49-50.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

المحافظة على قيمة الموجودات، حيث يسعى المستثمر إلى توزيع استثماراته حتى لا تنخفض قيمة الموجودات مع مرور الزمن بحكم عوامل ارتفاع الأسعار وتقبلها.

المحافظة على حصة السوق أو رفعها وذلك بعدم السماح لمنافسي المؤسسة باستغلال هذه الحصص عن طريق الاستثمار. (47)

تحقيق أكبر نمو ممكن للثروة، يميل إلى تحقيق مثل هذا الهدف المضاربون، حيث يختارون الاستثمارات التي لها درجة مخاطرة عالية ويقبلون عندها ما يترتب عن اختيارهم، إما بتحقيق توقعاتهم أو تحطئها.

حماية الدخول من الضرائب، يكون هدف المستثمر في هذه الحالة الاستفادة من خلال استثماره، وهذا من المزايا الضريبية التي تمنحها التشريعات والتنظيمات المعمول بها، حيث أنه قام بتوظيفها في غير هذا النوع سيتم إخضاعها إلى شرائح ضريبية عالية (48)

ثانيا: محددات الاستثمار

الاستثمار عنصر حساس للكثير من العوامل المؤثرة، لذلك كان الاستثمار كثير التقلبات وغير مستقر، وتمثل هذه المحددات في:

- 1- سعر الفائدة: يعتبر عاملا مؤثرا على حجم الاستثمار وبشكل عكسي وفق المفهوم الاقتصادي للاستثمار.
- 2- الكفاية الحدية لرأس المال المستثمر أو العائد على رأس المال المستثمر.
- 3- التقدم التكنولوجي في اقتصاد الدولة.
- 4- درجة المخاطرة التي يتعرض لها الاستثمار سواء كانت مخاطرة منتظمة أو غير منتظمة.
- 5- مدى توفر الاستقرار السياسي أو الاقتصادي الذين يساهمان في خلق المناخ الاستثماري للدولة.
- 6- عوامل أخرى: مثل توفر الوعي الادخاري والاستثماري وكذلك مدى توفر السوق المالية الفعالة (49).
- 7- وجود سياسة اقتصادية ملائمة ورشيدة تخدم مصالح المستثمرين والاقتصاد ككل.
- 8- وجود قوانين محفزة على الاستثمار وحامية لحقوق المستثمر.
- 9- انخفاض معدل التضخم واستقرار قيمة العملة الوطنية.
- 10- وجود نظام اداري متطور يخلو من البيروقراطية والفساد.
- 11- وجود نظام بنكي ومالي متطور وانخفاض تكلفة القروض. (50)

(48) زيقم إيمان، دراسة قياسية لمحددات الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 1985-2015، باستخدام نموذج تصحيح الخطأ المتعدد VECM، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017، ص10.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

المبحث الثاني: ضوابط ومعايير التمويل الإسلامي للمشاريع الاستثمارية

هناك العديد من الضوابط والمعايير التي يجب مراعاتها في التمويل الإسلامي، وهي كالآتي:

المطلب الأول: المعايير المتعلقة بالمشروع

تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في بعض المعايير المطبقة في اختيار استثمار معين للحدوى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بينما تختلف عنها في تلك المعايير التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن تقسيم هذه المعايير كالآتي: (51)

أولاً: المعايير المادية، من أهم المعايير المادية المطبقة:

1- الربحية: تشمل دراسة جدوى المشروع وعناصر النفقات والإيراد في المشروع والفترة اللازمة لاسترداد المبالغ المستثمرة.

2- السيولة: تتضمن السيولة طرقاً متنوعة للتعرف على قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته مثل التعرف على تغطية الموجودات قصيرة الأجل على طريق احتساب نسبة التداول ونسبة السيولة السريعة مثلاً.

3- الأمان: إن صيغ التمويل الإسلامي لا تتطلب ضماناً على الربح أو الخسارة وإنما يكون الضمان على التعدي والتقصير.

ثانياً: الجدوى الشرعية، وتتمثل في الآتي:

- 1- تجنب التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، حيث حرمها الإسلام تحريماً قطعياً.
- 2- تمويل المشروعات المباحة شرعاً، فلا يجوز التمويل لمشاريع محرمة شرعاً.
- 3- الالتزام بالأخلاق المالية في المعاملات، والأخلاق الإسلامية الواجب احترامها في المعاملات المالية كثيرة منها، التزام الصدق والأمانة، وتجنب الظلم، وتخلي عن الغرر في المعاملات.
- 4- الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان والغرم بالغرم، ويتحقق هذا من خلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

ثالثاً: المعايير الاقتصادية والاجتماعية، تتمثل فيما يلي:

- 1- اختيار طبيات المشروعات وترتيب تمويلها حسب الأولويات الإسلامية (ضروريات، حاجيات، كماليات).

(50): لطرش كريمة، دراسة تحليلية للعلاقة بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص دراسة حالة الجزائر 2001-2014، مذكرة ماستر في العلوم

الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص 16-17

(51): فؤاد الفسفور: مرجع سبق ذكره، ص 184-187

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

2- توليد رزق رغد لكثير من الأحياء.

3- مكافحة الفقر وتحسين وتوزيع الدخول والثورة.

4- حفظ المال وتنميته.

5- رعاية مصالح الأحياء من بعدنا.

المطلب الثاني: المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل:

تهدف هذه المعايير إلى الحكم على طالب التمويل من حيث أهليته للتمويل المطلوب، وتتضمن هذه المعايير ما يأتي: (52)

أولاً: الشخصية: حيث تحدد الخصائص الشخصية لطالب التمويل، مثل مدى أمانته ونزاهته وسمعته ومدى التزامه بتعهداته، بالإضافة إلى حالته الاجتماعية وعمره ومستوى معيشته وغيرها.

ثانياً: القدرة والكفاءة: يهدف هذا المعيار إلى قياس قدرة وكفاءة طالب التمويل الإدارية والفنية اللازمة لإدارة النشاط المطلوب تمويله، بالإضافة إلى خطط التمويل المستقبلية.

ثالثاً: رأس مال العميل: يقيس هذا المعيار مصادر التمويل الذاتي للنشاط المطلوب تمويله، من حيث رأس المال المستثمر بالنشاط والاحتياطات المتوفرة فيه والالتزامات المترتبة عليه.

رابعاً: الضمانات: هي تشمل كل ما يمكن أن يقدمه طالب التمويل من أصول ثابتة وأموال سائلة لضمان التمويل المطلوب، وتعتبر الضمانات أقل أهمية في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية.

خامساً: الظروف المحيطة بطالب التمويل: تشمل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية ومدى تأثير النشاط المطلوب تمويله بهذه الظروف وخاصة فيما يتعلق بالدورة الاقتصادية، بالإضافة إلى الظروف سوق السلعة أو الخدمة التي ينتجها النشاط، وخاصة فيما يتعلق بحجم السوق وخصائص المستهلكين وحجم الطلب المتوقع، ودرجة المنافسة وسعر السلعة.

(52): محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط1، دار الميسرة، عمان، ص 354، 355.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

المطلب الثالث: المعايير المتعلقة بمانح التمويل (البنك الإسلامي):

هناك أسس ومعايير يجب أن تتوافر في البنك الإسلامي حتى يكون قادرا على منح التمويل ومن أهمها ما يأتي: (53)

أولاً: السيولة: يجب أن تتوافر السيولة الكافية في البنك حتى يتسنى له تمويل مشروع معين، وهذا يعتمد على عوامل كثيرة منها: حجم التمويل، السيولة التي يفضل البنك الاحتفاظ بها لمواجهة الأزمات.

ثانياً: الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة: تؤثر هذه الظروف كثيرا على منح التمويل في حالات عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي تقلل البنوك من حجم التمويل لما في ذلك من مخاطر كبيرة، أما عندما تكون هذه الظروف مستقرة فيختلف الوضع تماما.

ثالثاً: المتطلبات القانونية: من المعروف أن البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية على حد سواء تخضع لراقبه أنظمة الدول التي تعمل فيها، وهناك متطلبات قانونية يجب أن تلتزم بها هذه البنوك مثل نسبة السيولة ونسبة الائتمان وغيرها من النسب التي في بعضها إجحاف بحق المصارف الإسلامية.

(53): محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط1، دار الميسرة، عمان، ص 354، 355.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

المبحث الثالث: صيغ التمويل المشاريع الاستثمارية المستخدمة في البنوك الإسلامية.

هناك العديد من صيغ التمويل للمشاريع الاستثمارية، وفيما يلي نأتي إلى ذكر كل واحدة على حدا

وبالتفصيل:

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على الملكية.

صيغ القائمة على الملكية هي التي تعطي للمتعامل حق التصرف، وتشمل كلا من المضاربة والمشاركة

والمزاعة وكذا المساقاة وفيما يلي نأتي إلى ذكر كل واحدة على حدا وبالتفصيل:

أولاً: التمويل بالمضاربة.

1. تعريف المضاربة: تعرف المضاربة كالتالي:

لغة: هي مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها، وذلك لأن المضارب يسير في الأرض لطلب

الرزق لقوله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "

اصطلاحاً: المضاربة عبارة عن عقد بين طرفين أو مشاركة بين إثنين، أحدهما بماله والآخر بجهدته وخبرته

وبراعته وهو المضاربة وفيها الغنم والغرم للائنين معا فالمكسب أو الربح يقسم بين الطرفين بالنسب المتفق عليها،

والمضارب يشارك في الربح فقط وعند الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية في حين يتحمل المضارب

خسارة جهده.

2. شروط المضاربة:

للمضاربة شروط أجمع عليها الفقهاء وعموماً يمكن تقسيمها إلى:

أ- شروط خاصة برأس المال:

- أن يكون من الائتمان أي النقود وما يقوم مقامها.
- أن يكون معلوماً لكل من صاحب المال والمضارب.
- أن يكون ديناً عند جمهور العلماء. (54)

ب- بشروط خاصة بالعمل:

❖ أن يستقل المضارب استقلالاً تاماً بالعمل والإدارة وقد أجاز الحنابلة أن يعمل صاحب المال مع المضارب

لأن المضارب نوع من الشراكة بينهم.

(54): حيازة عبد الله، مرجع سبق ذكره، 163-164.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

❖ في حالة الخسارة يخسر المضارب جهده وصاحب المال يخسر ماله.

ت- شروط خاصة بالربح: يجب أن يتم تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب من الربح.

3. أحكام المضاربة:

لقد كانت المضاربة لها شبهة بعدة عقود ثبتت لها أحكام تتناسب مع من يشبهها من تلك العقود، ولهذا

فان لحكم المضاربة أنواع:

❖ تأخذ المضاربة حكم الوديعة: وذلك حال قبض المضارب للمال بعد العقد وقبل الشروع في العمل، فرأس المال في

يد المضارب حينئذ أمانة عنده يجب خفضه وردة عند الطلب وليس عليه ضمان إذا فقد منه شيء لأنه أمين ولا

ضمان عن المؤمن.

❖ تأخذ حكم الوكالة: فيما إذا تصرف العامل في مال المضاربة، ذلك ان المضارب وكيل عن صاحب المال في

مباشرة التصرفات.

❖ تأخذ حكم الشركة: عند حصول الربح، فيكون المضارب شريكا لصاحب المال.

❖ تأخذ حكم الإيجارة: فيكون المضارب كالأجير. (55)

4. أنواع المضاربة:

للمضاربة عدة أنواع إما من حيث شروط المضاربة أو من حيث دوران رأس المال أو من حيث أطراف

المضاربة:

أ- من حيث شروط المضاربة: تنقسم إلى قسمين مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة.

● المضاربة المطلقة: هي ذلك الاتفاق الذي يكون مفتوحا بدون تقييد، أي هي كل نوع من المضاربة التي تكون

خالية من أي تقييد للعمل بزمان أو مكان معين كأن يقول صاحب رأس المال للمضارب خذ هذا المال مضاربة

على أن يكون بيننا على وجه كذا إلا أن هذا النوع من المضاربة يتسم بصعوبة ممارسته في وقتنا الحاضر.

● المضاربة المقيدة: أن يقيد صاحب المال عامل المضاربة بنوع معين من المال وتعتبر الأكثر استعمالا من طرف

البنوك الإسلامية نظرا لإمكانية متابعة سير أموالها بالوجه الأفضل. (56)

ب- من حيث دوران رأس المال: تنقسم الى قسمين هما:

(55): خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، 163-164.

(56): أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 134.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

- المضاربة الموقوتة: وهي التي تأخذ شكل صفقات يشتريها المضارب بتمويل من صاحب المال، وتصفى خلال فترة زمنية معينة نسبيا، وتتسم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلي حسب الاتفاق بينهما أي يكون دوران رأس المال دورة واحدة، والصفقة تتكرر مرة واحدة.
- المضاربة المستمرة: وهي التي تأخذ شكل الشراكة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات، وتستمر لأكثر من فترة.
- ت- من حيث أطراف المضاربة: تنقسم الى قسمين هما:
 - المضاربة ثنائية الأطراف: تكون بين طرفين فقط، صاحب المال وصاحب العمل.
 - مضاربة جماعية الأطراف (ثلاثة أطراف): وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه الى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب المال بالنسبة لصاحب العمل الثاني. (57)
- 5. مزايا نظام التمويل بالمضاربة: من مزايا التمويل بالمضاربة ما يلي:
 - ينظر إلى التمويل بالمضاربة على انه صيغة شرعية أي انه بديلا للتعامل المصرفي الربوي.
 - المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين ما يملك المال ولا يملكون الخبرة الكافية لاستثمارها وبين من يملكون الخبرة ولا يملكون المال. مما تنتج عنه تشغيل هذه الأموال بدلا من كنزها وكذلك استغلال الطاقات هذا من جانب ومن جانب آخر توفير مناصب عمل لعدد من المواطنين في هذا المشروع مما يزيد في دخلهم وبالتالي خلق الطلب داخل الاقتصاد.
 - عديمة التكلفة بالنسبة للمشروع، لذلك فهي مناسبة له، لكنها عالية المخاطر بالنسبة للبنك الممول لهذا يمكن له طلب ضمان طرف آخر على ملكية المشروع، قد تمثله الدولة كحارس على تعدي أو تقصير المشروع وللممول أن ينسحب إذا رأى أن هذا المشروع في طريقه إلى الخسارة.
 - تحم من التضخم النقدي، لأن المضاربة تدفع البنوك إلى متابعة التمويل والتأكد من أنه قد وظيف في غرضه. (58)

ثانيا: التمويل بالمشاركة.

1. تعريف: وقد عرفت لغة واصطلاحا كالتالي:

(57): رحاب مريم، البنوك الإسلامية أساليب التمويل فيها وتجربتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة لسانس في علوم الاقتصاد المدية، 2006-2007 ص: 36-37.

(58): احمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 135.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

لغة: لفظ مشتق من الشراكة.

اصطلاحاً: يعرف الفقهاء المسلمون الشركة بأنها تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأعمال أو الأموال، ليكون الربح بينهم حسب الاتفاق.⁽⁵⁹⁾

والمشاركة مشروعة بالكتاب والسنة لقوله تعالى: "إن كثير من الخلفاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم". سورة

وروي عن رسول الله الكريم صلى الله عليه وسلم انه قال فيما يرويه عن ربه عز وجل: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهم، رواه أبو داود.

2. دليل المشروعية:

الشراكة مشروعة، وجاءت الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، بجوازها. قال الله تعالى: "وان كثير من الخلفاء ليبغي بعضهم على بعض".⁶⁰

والخلفاء: الشركاء، وقال سبحانه: " فهم شركاء في الثلث". سورة النساء: 11

وهي من العقود الجائزة والمجتمع بحاجة ماسة إليها ولاسيما في المشروعات الضخمة التي لا يستطيع الشخص القيام بها بمفرده.

3. شروط المشاركة

أ. شروط العاقدين: يشترط في العاقدين أهلية التوكيل والتوكل إذ أن الشركة تنعقد على توكيل كل الشريكين لصاحبه في نصيبه من مال الشركة.⁶¹

ب. شروط رأس المال: يشترط فيه أن يكون حاضراً فلا يصح أن يكون ديناً ولا مالا غائباً وان يكون معلوم القدر والجنس والصفة منعا للتنازع، وان يكون نقد عند الجمهور، ولا يشترط خلط أموال الشركاء وإن كان الخلط أفضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك، كما لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء.

ت. شروط الربح: يشترط فيه ما يلي:

- أن يكون العقد واضحاً فيما يتعلق بتوزيع الربح تجنباً للخلاف.
- أن يكون نصيب كل شريك من الربح نسبة شائعة منه ويكون مبلغاً محددًا.

⁽⁵⁹⁾: حيازة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 168.

⁶⁰ نخبة من العلماء - الفقه المسير - المملكة العربية السعودية - ص 240.

⁶¹ إبراهيم واخرون، مرجع سبق ذكره، ص 36.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

- عند حدوث الخسارة يتحمل كل طرف بمقدار نسبة مشاركة، ولا يتحمل العميل نسبة إضافية. من خسارة إلا إذا كان المتسبب فيها فإنه يتحملها كلها.

4. أنواع المشاركة:

تنقسم المشاركة كأسلوب التمويل إلى النوعين التاليين:

أ- المشاركة الدائمة:

يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين للمال بنسب متساوية أو متفاوتة من اجل إنشاء مشروع جديد والمساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل مشاركة ممتلكا لحصة في رأس المال بصفة دائمة ومستحقا لنصيبه من الأرباح ، وتستمر هذه المشاركة في المشروع ،إلى حين انتهاء العمر الإنتاجي للمشروع أو الاتفاق على حله ، ولكن يمكن لسبب ولآخر ان يقوم أحد المشاركين ببيع حصته في رأس المال أو التنازل عنها بأي صفة من الصفات للخروج أو الانسحاب من المشروع ، وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المشاركة في العديد من العملاء بجزء من رأس المال نظير اقتسام ناتج المشروع حسبما يتفقان عليه ، كما أنها كثيرا ما تترك مسؤولية العمل وإدارة المشاركة للعميل الشريك مع المحافظة على حق الإدارة والرقابة والمتابعة.⁶²

ب المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك):

في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل بنك في ملكية المشروع ،إما دفعة واحدة أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة المنتهية وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك وشريكه ، ويمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها ،ومنه تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك و متزايدة من جهة الشريك ،وتسمى المشاركة بضمانات عينية ، ويكون الغرض منها المشاركة في اقتناء كافة الأصول الاستثمارية للمشروع مثل الأراضي ،المباني ،الآلات والمعدات ويجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن خمس سنوات متضمنة فترة الإنشاء.⁶³

5- مزايا أسلوب التمويل بالمشارك: يعتبر بعض المهتمين بالإدارة المالية ومشاكل التمويل أن أسلوب التمويل بالمشاركة، وخاصة لدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من صعوبات في الحصول على الأموال اللازمة في

⁶² . د أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره ص 138

⁶³ رحاب مريم مرجع سبق ذكره، ص 40

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

الوقت المناسب، هو الأسلوب المناسب والصحيح لكافة عمليات الاستثمار الجماعية الناشئة وذلك للمزايا التي ينطوي عليها، حيث أنه: ⁶⁴

● خلو التمويل من أسعار الفائدة المحددة والذي من شأنه ان يؤدي إلى تخفيض تكلفة السلعة المنتجة مما يؤدي إلى انخفاض سعرها عند بيعها للمستهلك، وبالتالي تحقيق ميزة تنافسية.

● لا يحمل أسلوب التمويل بالمشاركة في طياته أي آثار تضخمية كما هو الحال في التمويل بالقروض، وذلك لأن نظام المشاركة لا يؤدي إلى خلق الائتمان ولا يساعد عليه، ومن ثم تضيق فرص التضخم النقدي

● إن تطبيق أسلوب المشاركة من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التمويل بالقروض وهو ما سوف يترتب عليه عدم اعتماد مؤسسات التمويل على الفرق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة مما يدفع هذه المؤسسات التي تجند طاقاتها وإمكاناتها في استخدام الأموال المتاحة لديها في المشروعات التي تحقق عائد مجزيا والذي ينتظر منه دفع عجلة التنمية إلى الأمام.

● يتميز أسلوب التمويل بالمشاركة بالمرونة وملاءته لكافة أوجه التمويل في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي مما يساعد مؤسسات التمويل على القيام بدورها المنوط بها

● لا يعتمد هذا الأسلوب كثيرا على الضمانات التي عادة ما يتطلبها نظام التمويل بان لإقراض حيث تقف هذه الضمانات حجر أمام صغار المستثمرين في الحصول على احتياجاتهم التمويلية، في الوقت المناسب والشروط التي تتطلبها مؤسسات الإقراض بفائدة

● تتميز الصيغ المختلفة للمشاركات الإسلامية بوضوحها وخلوها من أية تعقيدات، فهي لا تحتاج اللي خبرات خاصة أو دراسات متعمقة كما أن تنفيذ الصيغ الإسلامية للمشاركات لا يتطلب وجود أسواق مالية أولية وثنائية بالضرورة وان كان من الممكن الاستفادة من هذه الأسواق في مرحلة من المراحل

من خلال ما تقدم في ما يخص أسلوب التمويل بالمشاركة فان الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ترى في أسلوب التمويل بالمشاركة مقارنة مع باقي الأساليب، أنه أكثر ضمانا لتحقيق النجاح للمشروعات الجديدة وخاصة منها الصغيرة فمن المعروف أن معدلات الفشل للمشروعات الصغيرة كبيرة ونلك راجع لعدة أسباب منها يمكن أرجعه إلى قصور الدراسات الاقتصادية أو إلى قصور في الإدارة أو نقص ففي التخطيط أو سوء في القيادة أو حتى إلى الظروف البيئية وظروف الأسواق، حيث كانت المنشأة الصغيرة في مهيب الرياح، ولا سيما إذا كانت هنالك منشآت كبيرة في موقف قوة، فيأتي الدور الفعال للمشاركات التي تمزج وتؤلف بين الإمكانيات

⁶⁴ - احمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 114

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

المتاحة على مستوى الوحدات الصغيرة فتجعل منها قوة معتبرة لتوظيف مشروعات جديدة أو توسيع القائمة وتطويرها وتحديثها.

ثالثا: التمويل بالمزارعة.

1. تعريف المزارعة: تعرف المزارعة لغة واصطلاحا كما يلي:

لغة: على وزن مفاعلة وهي مأخوذة من الزرع، أي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.

اصطلاحا: عبارة عن دفع الأرض من مالكةا إلى من يزرعها أو يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر عقد شركة حيث يقدم أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض بينما يقدم الشريك الآخر العمل على الأرض.⁶⁵

2. أشكال المزارعة: يمكن أن تتم المزارعة من خلال الاشتراك في المزارعة بتوفير عناصرها الأساسية وهي الأرض الزراعية، والعمل الذي تتطلبه عملية الإنتاج الزراعي والمستلزمات التي تحتاجها العملية هذه من آلات وبذور وأسمدة وما إلى ذلك ومن ثم فإن أشكال صيغة المزارعة تتمثل فيما يلي:

أ. قيام أحد أطرافها بتقديم الأرض، وتقديم رأس المال والعمل من الطرف الآخر في المزارعة.

ب. تقديم أحد أطرافها الأرض وتقديم العمل الطرف الآخر وقد يكون رأس المال مشترك من الطرفين.

ج. تقديم أحد أطرافها الأرض، وتقديم العمل من الطرف الآخر، والاعتماد في توفير رأس المال اللازم لعملية المزارعة على التمويل الذي يوفره طرف آخر، كالمصارف الإسلامية مثلا وفي هذه حالة تكون المشاركة متعددة الأطراف، صاحب الأرض، والعامل عليها، والممول الذي يوفر المال لعملية الإنتاج التي تتم من خلال صيغة المزارعة.⁶⁶

4. شروط المزارعة:

يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ما يلي:

أ. تحديد الأرض محل الزراعة وبيان ما يزرع فيها.

ب. أن يكون البذر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من أحدهما قياسا على المضاربة.

ج. الاتفاق على كيفية توزيع العائد وأن يكون كل منها نصيب شائع من الغلة.

د. الاتفاق على أجل انتهاء العقد أي مدة المزارعة (المدة معلومة).

⁶⁵ - حياطة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 165.

⁶⁶ - فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 365-366.

5. كيفية تطبيق المزارعة:

صور المزارعة الجائزة في الفقه الإسلامي:

- أ- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل.
- ب- أن تكون الأرض وحدها وأن يكون العمل من الطرف الآخر.
- ج- أن تكون الأرض والعمل من طرف واحد والمدخلات من طرف آخر.
- د- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف والعمل من طرف آخر.
- هـ- الاشتراك في العمل والأرض والمدخلات.⁶⁷

رابعاً: التمويل بالمساقات

1. تعريف المساقات: وتعرف المساقات لغة واصطلاحاً كالتالي:

لغة لفظ منبثق من سقي الثمرة بحيث يدفع الرجل شجرة إلى شخص آخر ليقوم بسقيه مقابل جزء معلوم من الثمار التي ينتجها الشجر.

اصطلاحاً: المساقات ذلك النوع من المشاركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العمل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس ان يوزع الناتج من الثمار بينهما بنسبة متفق عليها.

2 شروط المساقات:

يتم اشتراط توفر عدة شروط لصحة عقد المساقات حتى تتوفر سماتها ومن هذه الشروط ما يلي:

- أ. أهلية المتعاقدين، وتتحقق صيغة العقد بوجود أطرافه، ومحل العقد وهو سقي المزروعات وحصول الإيجاب والقبول، أي الإنفاق في العقد على محله أي موضوعه.
- ب. ينبغي أن يتم بموجب اتفاق في العقد على تحديد صحة كل طرف من أطراف العقد والالتزامات المترتبة عليه وما ينبغي أن يوفره حتى تتاح الإمكانية لتنفيذ موضوع العقد وهو سقي الأشجار والمزروعات.
- ج. ضرورة تسليم الأرض والأشجار التي عليها إلى من يتولى مهمة سقيها، حتى يتاح له القيام بهذه المهمة، وأن تكون الأرض والأشجار هذه محددة ومعلومة عند الإنفاق حتى لا يحصل خلاف ونزاع بخصها.
- د. يجب تحديد مدة المساقات حتى لا ينشأ خاف يقود إلى نزاع حولها.

⁶⁷ - خباياة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 165-166.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

هـ . اشتراط تحديد الكيفية التي يتم بها توزيع العائد بين الأطراف أي أن تحدد حصة من يقوم بمهمة السقي من الناتج المتحقق فعلا إضافة إلى تحديد حصة كل طرف من أطرافها.

3. كيفية تطبيق المسافات:

إن المسافات صيغة تمويلية قصيرة الأجل وتنتهي بجنب الحصول وتقسيمه إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على إعادة دورات متعددة، ويمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بسقي الأرض التي عجز أصحابها عن سقيها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم ل جلب المياه وتوفير أدوات السقي ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية:

أولاً: التمويل بالمرابحة

1- تعريف المرابحة:

كلمة المرابحة مأخوذة من: ربح يربح رباحا، والرباح: النماء في التجار، وربح في تجارته يربح ربحا وربحا، أي: استشف والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة بالرباح والسماح⁽⁶⁸⁾.

المرابحة في الاصطلاح هي: بيع بالثمن بزيادة أي بيع برأس المال وربح معلوم، أو بيع السلعة بثمنها الذي قامت به مع ربح معلوم⁽⁶⁹⁾.

2- مشروعية بيع المرابحة:

والدليل على جوازه عموما الكتاب والسنة في حلية البيع كقوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» النساء: 29 وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: لما سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: " عمل الرجل بيده وكل بيع مبرر، ولأن الثمن في البيع المرابحة معلوم كما هو الحال في بيع المساومة، إذ لا فرق بين قوله «بعثك هذا الثوب بمائة وعشرة» وبين قوله: "بعثك بمائة وربح كل عشرة واحد" إذا كلا الثمنين مائة عشر وإن اختلفت العبارتان⁽⁷⁰⁾.

⁽⁶⁸⁾ عبد المعز محمد علي فركوس، مجلة الإحياء، الجزء الأول، دار الموقع، ص 28.

⁽⁶⁹⁾ نقلا عن جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، ص: 134.

⁽⁷⁰⁾ أبي عبد المعز محمد علي فركوس، مرجع سبق ذكره، ص 28.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

3- شروط بيع المرابحة:

بالإضافة إلى الشروط العامة كالأهلية فإن شروط المرابحة هي⁽⁷¹⁾:

- أ- تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا.
- ب- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما للمشتري الثاني، لأن المرابحة من بيوع الأمانة ويشترط فيها معرفة الثمن.
- ت- أن يكون الربح معلوما لأنه يخص الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.
- ث- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بنفسه في الأموال الربوية (بيع تمر بتمر).
- ج- أن يضاف إلى الثمن كل ما يعتبر نفقة في عرف التجارة ليكون هو الثمن الأصلي.
- ح- تحمل الخسائر من البنك قبل التسليم في حالة هلاك السلعة.
- خ- يجوز للمشتري الثاني دفع الثمن كاملا أو بالتقسيط أو كاملا بعد أجل

2- خصائص المرابحة:

بالنظر إلى طبيعة المرابحة يتضح بالخصائص التالية⁽⁷²⁾:

1. أنها عقد من العقود وهو يعني ضرورة توفر ركني العقد في المرابحة وهما الإيجاب والقبول أو توفر فيها لصيغة والعاقدان والمحل.
2. أن المرابحة تقدر معاملة من المعاملات التي أجاز التعامل بها للتيسير والتخفيف على الناس ولسد حاجيات الإنسان وقضاء مطالبه ورفع الحرج عنه، وهي تدخل في دائرة المعاملات الحلال.
3. المرابحة تقوم على الربح الحلال حيث يكون الربح ناتجا عن بيع الإنسان بالمال أو العمل أو الخبرة فالبائع يملك مالا يشتري به عينا من الأعيان ثم يتولى بيعها نظير ربح معين وبالتالي يكون قد حمل على الربح من مصادره المشروعة بمنأى الربا والغش أو التدليس أو الغرر.
4. المرابحة هي بيع من البيوع وفي هذه الجزئية تختلف في البيع العادي التي يطلق عليه المساومة التي يبيع فيها الإنسان السلعة إلى المشتري بعد المساومة بينهما على الثمن بغض النظر عما قال عليه المبيع من المال، يترتب على كون المرابحة عقد البيع سريان الأحكام العامة للبيع على عقد المرابحة ومنها أن يكون المبيع مملوكا للبائع عند إبرام العقد.

⁽⁷¹⁾ حياطة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 171.

⁽⁷²⁾ جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، الجزائر، 2005، ص 135.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

5. حالات المراجعة في البنك الإسلامي: نجد ن البيع بالمراجعة في ميدان التطبيق المصرفي حالتين:

• **الحالة الأولى: بيع المراجعة أو الوكالة بالشراء بأجر:** في هذا البيع يطلب العميل في المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها، كما يحدد ثمنها ويدفعه إلى المصرف مضيفا إليه أجرا معيناً مقابل قيام المصرف بهذا العمل ويجب أن يكون الأجر الذي يحمل عليه المصرف مالكا للسلعة المبيعة، ويدخل المصرف الإسلامي في هذا النوع من البيوع عن طريق شركاته التي أنشأها أو التي دخل فيها شريكا مع عملائه.

• **الحالة الثانية: بيع المراجعة لأمر الشراء:** يتمثل هذا الأسلوب في قيام البنك الإسلامي باستيراد التجهيزات من الخارج أو شرائها من السوق الوطنية طبقا للمواصفات المحددة من طرف المتعامل الاقتصادي المتعاقد معه بسعر تكلفتها مع ربح يتفق عليه بينهما، ثم يتفق بعد ذلك على كيفية السداد، حيث يمكن أن يدفع جزء منها مقدما عند الطلب، دليلا على الحرية في الشراء، والباقي يقسم على أقساط شهرية أو على دفعات يحدد تاريخها في عقد البيع بالمراجعة بين البنك وهؤلاء المتعاملين⁽⁷³⁾.

3- الخطوات العملية لبيع المراجعة:

أ- تحديد المشتري لحاجياته.

المشتري: يحدد مواصفات السلعة التي يريدتها ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.

البائع: يرسل فاتورة عرض أسعار محددة بوقت.

ب- توقيع الوعد بالشراء:

المشتري: يعد بشراء السلعة من البنك مراجعة بتكلفتها زائد الربح المتفق عليه

البنك: يدرس الطلب ويحدد الشروط والضمانات للمرافقة.

ج- توقيف البيع الأول:

البنك: يعبر للبائع عن مرافقته لشراء السلعة ويدفع الثمن حالا أو حسب الاتفاق.

البائع: يعبر عن موافقته على البيع ويرسل فاتورة البيع.

د- تسليم وتسلم السلعة:

البنك: يوكل المستفيد بتسليم السلعة.

البائع: يرسل السلعة إلى مكان التسديد المتفق عليه.

⁽⁷³⁾ بني بوزيان محمد وخالدي خديجة، التمويل الإسلامي، فرص وتحديات، مجلة اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، ص 284.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

المشتري: يتولى سلم السلعة بصفته وكيلًا ويشعر البنك بحسن تنفيذ الوكالة.

هـ- عقد بيع المرابحة:

يوقع الطرفان (البنك والمشتري) عقد بيع المرابحة حسب الاتفاق في وعد الشراء.

ثانياً: بيع السلم

1- تعرف بيع السلم:

ويعرف بيع السلم على أنه:

- لغة: السلم يعني السلف وقد نسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديم رأس المال فكان المشتري أسلف البائع⁽⁷⁴⁾.

- اصطلاحاً: له عدة تعاريف منها⁽⁷⁵⁾

• يقول الشافعية: إن السلم عبارة عن "عقد على موصوف الذمة ببدل يعطى آجلاً". ولم يقيدوا هذا البيع الموصوف بكونه مؤجلاً ذلك أنهم يرون جواز السلم حالاً مؤجلاً.

• اشترط الحنفية والحنابلة قبض الثمن في مجلس العقد وتأجيل المثمن أي ليس حالاً، فجاء تعريفهم متضمناً هذين الشرطين: إذ يقول ابن عابدين في الحنفية إن السلم هو شراء أجل بعاجل"، كما يعرفه البهوتي من الحنابلة بأنه "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد".

• ويرى المالكية: "أن السلم بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم".

2- دليل مشروعية السلم:

بيع السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وهو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه. قال ابن عباس: "أشهر أن السلم المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه". ثم قرأ قوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» البقرة: 282 وروا البخاري ومسلم، أخذ النبي صلى الله عليه وسلم، قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" وقال ابن منذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.

(74) د. خياطة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 173.

(75) عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، مكتبة الملك الوطنية، أثناء النشر، جدة ص 14

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

يطبق بيع السلم في قيام البنك بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنجاح كرأس المال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم إعادة تسويقها.

يمتاز بيع السلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من الناس سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو من التجار واستجابة لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية.

ثالثا: بيع التأجير - "الإجارة"

1- تعريف: وتعرف بما يلي (76):

لغة: من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر العمل.

اصطلاحا: هي عقد على منفعة مباحة، معلومة، وهي عبارة عن عقد بين طرفين والإجارة.

2- دليل المشروعية:

مشروعة في الكتاب والسنة لقوله تعالى: قالت أحديهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين (77).

وجاء في السنة ما يأتي (78):

1. روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر رجلا من بين الدليل يقال له عبد الله

الأرقط وكان هاديا خريتنا أي ماهرا

2. وروي ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.

3. وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "احتجم وأعطى

الحمام أجره، وعلى مشروعية الإجارة أجمعت الأمة، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء"

3- شروط الإجارة (79):

1. أنها تمثل المقابل أو الشيء الذي يتم دفعه للحصول على منفعة السلعة (العين) المؤجرة، لا

السلعة (العين ذاتها).

(76) حيازة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 172.

(77) القرآن الكريم: سورة القصص: الآية 26.

(78) السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، دار الفتحة، القاهرة، ص 220.

(79) فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 393.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

2. ينبغي أن تكون المنفعة التي يتم عليها من خلال استئجار الأصل (العين) مشروعة وألا تقع ضمن دائرة ما هو حرام.
3. أن تكون المنفعة معلومة، ويمكن الحصول عليها، ومحددة حتى لا يثير عدم العلم أو التحديد لها خلاف أو نزاع بخصوصها.
4. أن كون الأجرة، أي المقابل لخدمة الأصل المستأجر محددة ومعروفة مسبقا ومتفقا عليها.
5. ينبغي عدم ضمان العين المستأجرة من الهلاك، لأنها تعتبر أمانة لدى المستأجر، إلا في حالة ثبوت إهمال أو تقصير أو تعدي.
6. أن تكون مدة الإجارة محددة أو يحدد العمل الذي تنتهي الإدارة بانتهائه.

4- أركان عقد الإجارة⁽⁸⁰⁾:

أ- العاقد:

ويشمل أطراف العقد (المؤجر والمستأجر) ممن له حق الإيجاب والقبول فيه تشترط أهلية العاقد، ومعنى الأهلية: صلاحية الشخص للالتزام. وتشترط في العاقد الشروط التالية:

1. أن يكون رشيدا.
2. أن يكون مميزا فلا يصح من صغير ومجنون وسكران ونائم.
3. أن يتم العقد من مالك أو وكيل أو ناظر.
4. أن يتم العقد باختيار المتعاقدين.

ب- الصيغة (الإيجاب والقبول):

إذا كانت التصرفات التي تتم إلا بتوافق إرادتين كالبيع، والإجارة وغيرها فلا بد لانعقاده من عبارتين تعبران عن كلتا الإرادتين، وتنبئان عن توافقهما والتقاءهما.

ج- المنفعة:

هي المقصودة بعد الإجارة بالأصالة سواء كانت منفعة آدمي، أو حيوان أو عين من الأعيان، فهي المعقود عليها، والغاية من العقد.

⁽⁸⁰⁾ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، مكتبة الملك الوطنية أثناء لنشر، 1400هـ، ص 27-26.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

والمنفعة على اختلاف أنواعها ليست لها كينونة مستقلة عن الذوات والأعيان المستفادة منها، ثم ارتبطت بها أحكاما إباحتها وتحريمها.

فتحوز إدارة كل عين ليكن أن ينتفع بها منفعة مباحة، مع بقائها بحكم الأصل كالأرض والدار، والعبد، والبهيمة والنياب.

"وما حرم بيعه فإجارته مثله، تحرم، لأنها نوع من البيع"

5- أشكال الإجارة والتأجير⁽⁸¹⁾:

تطورت بدرجة كبيرة في الوقت الحاضر أشكال الإجارة أو التأجير بحيث تتخذ أشكال عديدة تتناسب والحاجة إليها، ومن هذه الأشكال ما يلي:

أ- التأجير التشغيلي:

وهو التأجير الذي يرتبط باستخدام وتشغيل الأصول التي يتم تأجيرها، كاستئجار السيارات، أو الحاسبات الالكترونية، أو أجهزة تصوير المستندات أو معدات البناء، أو الآلات والمكائن المستخدمة في العمليات الزراعية أو الصناعية، وما إلى ذلك.

وفي الغالب يكون التأجير التشغيلي هو لفترة زمنية قصيرة الأجل وقد يتم لفترة زمنية أطول.

ب- التأجير التمويلي:

وهو أسلوب تمويل يستخدم من أجل توفير الموارد المالية اللازمة لشراء الأصول المختلفة، إذ أنه عقد إيجار بين المؤجر والمستأجر بخصوص تأجير واستئجار أصل معين لمدة معينة. والتأجير التمويلي يدخل ضمن أعمال الوساطة التي يحتاجها المستأجر، ويؤجرها له طيلة فترة التعاقد، مقابل حصوله على ثمن ذلك.

رابعا: الاستصناع.

1- تعريف الاستصناع⁽⁸²⁾:

هو لغة: طلب الصناعة أي أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء له، ومعنى ذلك أن اللغة قيدت مجالا في الصناعة، فلو طلت شخص من آخر تجارة أو زراعة لا يسمى ذلك لغة استصناع.

⁽⁸¹⁾ فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 397-398.

⁽⁸²⁾ شوقي أحمد دنيا، الجمالة والاتصناع، مكتبة الملك فهد الوطنية، أثناء النشر، جدة ص: 32.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

وشرعا: نجد أن علماء المذهب تناولوه من زوايا مختلفة، بعضهم يركز على صورة وأمثلته، وبعضهم يركز على ماهيته وحقيقته، وبوعظهم يضمن مفهومه عنصر تشير إلى تكييفه من حيث كونه عقدا أما، وكونه بيعا أم لا.

وهذه بعض المفاهيم الاصطلاحية:

يقول الكسائي: صورة الاستصناع "أن يقول الإنسان لصانع من خفاف أو صغار أو غيرهما أعمل لي خفا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا، وبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم". وعلى هذا النحو سار الكمال بن همام مضيفا بعض الصور المستجدة: كصناعة الزجاج والطواحين والمعدات الحديدية... الخ.

وجاءت مجلة الأحكام العربية، فقدمت صور مستحدثة: مثل صناعة السفن والمعدات الحربية. ونلاحظ في الصور والأمثلة المذكورة أنها متطورة، كما أنها تقوم على مواد خام متعددة، مما يعني ألا نطاق الاستصناع لا يقف عند مادة معينة أو صورة محددة، بل كل ما يصنع ويحتاج إليه، طالما كان هناك وضوح وتحديد يمنع المخاصمة والتنازع.

وعرفه ابن عابدين بأنه لا بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل" وقال السمرقندي: "هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على المانع".

2- شروط الاستصناع: تتمثل شروطه فيما يلي⁽⁸³⁾:

❖ أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس: والمقصود بهذا الشرط أن يبرم عقد

الاستصناع على شيء يدخل في نطاق ومجال تعامل التسامي من خلال هذا العقد.

❖ أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر.

❖ عدم ضرب الأجل فيه

3- أركان عقد الاستصناع:

أركان عقد الاستصناع هي الأشياء التي لا يوجد عقد الاستصناع إلا بها ولا يتم إلا عند توفرها

وهي:

1. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

⁽⁸³⁾ شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذكره، ص 32-33.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

2. **العقدان:** وهنا ركنا العقد عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ويشترط توافر الأهلية في كل منهما.

3. **المعقود عليه:** وقد اعتبر جمهور الفقهاء ركنا أيضا واشتروا للمعقود عليه شروطا منها أن يكون مالا وهو ما فيه منفعة لغير ضرورة فلا بد أن يكون المعقود عليه ما أباح الشارع الانتفاع به حال السعة والاختيار فلا يجوز التعاقد على استصناع مخور أو مصنع لها، أو مخدرات أو مرقص... الخ.

4- مخاطر الاستصناع وأساليب مواجهتها:

أ- مخاطر الاستصناع:

نظرا أن الاستصناع يتضمن تتبع السلع أو تشييد المباني أو إقامة المرافق والخدمات والمشروعات، فإن هناك مخاطر الاستصناع حسب دراسة الحديثة التي أعدها مركز البحوث المصرفية والمالية بالأكاديمية العربية للعلوم تسليم البضاعة في الوقت المحدد لأسباب التالية:

1. التأخر في تنفيذ الأشغال.

2. وقوع حادث طارئ يؤدي إلى احتراق البضاعة أو فقداها.

3. إعصار الصانع.

4. التصفية.

وبالرغم من أن التصفية تأتي في المرحلة الأخيرة من حيث ترتيب الأحداث إلا أنها تمثل أكبر درجات المخاطرة في سياق الاستصناع، وهذا ما يستوجب توخي الحذر من اختبار الصانع واختيار مركزه المالي وقدرته الفنية والإدارية فإذا نفذ هذا الأمر فإن احتمال التصفية لن يكون وارد في هذا الشأن.

غير أنه في حالة حدوث التصفية، فالمشتري المحتمل بحاجة إلى استرداد ما دفعه من مبالغ إلى الصانع كدفعات مقدمة، وإذا لم يحصل على الضمانات الكافية فإنه يتساوى مع الدائنين الآخرين، وهذا الأمر غير مقبول بالنسبة للبنك أو للعامل، ومن ثم هناك مجموعة من البدائل المتاحة أمام البنك لضمان حقه يتمثل فيما يلي:

1. إحالة جمع موجودات الصانع.

2. رهن أجزاء السلع التي تم تنفيذها.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

ب- أساليب مواجهة المخاطر:

في حالة تأخر الصانع في تسليم المشروع المتفق عليه يمكن إلزامه بدفع تعويضات على هذا التأخر، وقد وافق مجمع الفقه الإسلامي على مبدأ فرض الشرط الجزئي سداد التعويضات. أما إذا حالت فترة تسليم البضائع فإن المشتري يمكنه فسخ العقد والمطالبة بما دفعه من المبالغ مقدما. ولكي يتمكن الصانع من تقليل حجم الخسائر، يقوم بتغطية تأمينه حيث يلتزم الصانع بشراء عقود التأمين المناسبة والتنازل عن حصيلتها للبنك المعني وفي حالة الخسارة الجزئية يجوز للصانع استخدام حصيلة التأمين لاستدراك الأمر قبل الضرر أو الخسارة الكلية.

المطلب الثالث: صيغ تمويلية أخرى

أولاً: الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان

1. الاعتمادات المستندية

أ. تعريف:

الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من البنك (يسمى المصدر) بناءً على الطلب المشتري (الزبون مقدم الطلب) لصالح البائع (المستفيد أو المورد الخارجي) يلتزم البنك بموجبه الوفاء بدفع مبلغ محدد خلال فترة معينة، متى تقدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد.⁸⁴

ب. أطراف الاعتماد المستندي: يشترك في الاعتماد المستندي أربعة أطراف هي:

المشتري: هو الزبون الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد.

البنك فاتح الاعتماد: هو البنك المحلي الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد حيث يقوم بدراسة الطالب.

البنك المستفيد: هو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته.

البنك المرسل: هو البنك الخارجي الذي يقوم بإبلاغ البائع المستفيد أو المورد الخارجي بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد.

ج. الأحكام الشرعية للاعتماد المستندي:

1. الأحكام العامة: التعامل بالاعتماد المستندي يشمل على:

وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية ومن أهمها فحص المستندات.

⁸⁴ - محمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، بنك البحرين الإسلامي ص: 44، 45.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

2. كفالة بضمان البنك المستورد وكلاهما مشروع فيكون الاعتماد المستندي مشروعاً.
 3. لا يجوز للبنك التعامل بالاعتمادات المستندية إذا كانت الاعتماد تخص بضاعة محرمة شرعاً أو تتضمن تعاملات بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءً.
 - د. الرسوم والعملات:
 1. يجوز للبنك أن يأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز له أن يأخذ أجرة عن القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من مبلغ الاعتماد وتشمل الرسوم تعديل الاعتمادات ماعدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد فلا يجوز له أن يأخذ تعديل الاعتماد إلى المصرفات الفعلية ويكون حينئذ مبلغاً مقطوعاً لا نسبة مئوية.
 2. لا يجوز تقادي عمولة بنسبة مئوية في حالة تعزيز الاعتماد الصادر عن بنك آخر ويقتصر في هذه الحالة على تحديد مبلغ يغطي المصرفات الفعلية لعملية التعزيز لأن عملية تعزيز الاعتماد هو ضمان محض.
- ### 2. خطابات الضمان (الكفالات):

خطاب الضمان هو نوع من المعاملات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها من شركات ووحدات حكومية، في مقابل عمولة متفق عليها، وبهدف التسيير عليها في إدارة أعمالها ويتمثل خطاب الضمان في مستند يتعهد فيه البنك، بأن يدفع إلى طرف ثالث عند حلول أجل معين مبلغاً من المال لا يتجاوز حداً معيناً. يمثل التزاماً على عاتق العميل تجاه هذا الطرف، وذلك في حالة عجز العميل أو عدم رغبته في السداد، وكما يبدو فإن خطاب الضمان لا يخرج عن كونه تعهداً بأداء دين عن العميل، في حالة عجزه أو مماطلته في السداد. وفي جميع الأحوال يكون للبنك الحق في الرجوع إلى العميل ومطالبته بالقيمة التي دفعها نيابة عنه. (85)

ولخطابات الضمان استخدامات عديدة من أبرزها استخدامات في العطاءات (مزادات أو مناقصات) التي تقدم للمؤسسات أو الجهات الحكومية، وذلك لضمان جدية المتقدمين وعادة ما يكون خطاب الضمان بمبلغ يمثل نسبة معينة من قيمة العملية، إلا أن معظم هيئات الفتوى الشرعية قد رفضت مبدأ حصول البنك على عوض في مقابل إصدار خطاب الضمان وبتالي فقد امتنعت بعض البنوك الإسلامية عن تقديم تلك الخدمة لعملائها. أما مبررات الفتوى فهي أن:

خطاب الضمان هو نوع من الكفالة والكفالة نوع من العقود التبرع التي تقدم ابتغاء وجه الله تعالى ومن ثم لا يجوز المطالبة بأي عوض في مقابلها. وبالنسبة للبنوك الإسلامية التي تصدر خطابات الضمان في مقابل

(85) مكايي محمد، "مرجع سبق ذكره"، ص: 96.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

عمولة فإنها تعتمد في ذلك على رأي من الفقهاء أجاز الحصول أجر إذا ما اقترن صدور الخطاب بمهام يقوم بها البنك.

ففي هذه الحالة يكون الأجر مقابل الوكالة وليس في مقابل الكفالة، وبهذا تدخل خطابات الضمان في إعداد الأعمال المصرفية الجائزة شرعا .

ثانيا: إجراء التحويلات وتحصيل الأوراق التجارية

1. إجراء التحويلات:

والحوالة هي أمر كتابي يصدره التعامل إلى المصرف يتضمن دفع مبلغ معين من النقود إلى شخص آخر في مدينة أو في دولة أخرى. وأطراف الحوالة هم المحول، والمحول إليه ، والمستفيد والمصرف الذي يتولى مهمة التحويل والتحويلات ، قد تكون حوالات داخلية وحوالات خارجية ، ويمكن أن يتم بموجب حوالات بريدية أو برقية أو هاتفية أو بموجب شيكات حوالة مصرفية وغيرها ، ويتم إجراء التحويل مقابل عمولة (أجر) إضافة إلى مصاريف البريد وأية مصاريف أخرى ، وهي مشروعة لأنها تتضمن الحصول على أجر مقابل خدمة التحويل التي يقوم بها المصرف الإسلامي ، أما بخصوص الحوالات الخارجية فإن الحوالة ينبغي أن يتم تحويلها بسعر صرف العملات الفوري وليس سعر الصرف الآجل ، خاصة وأن أسعار صرف العملات تخضع لتغيير وتتسم بعدم الثبات ، وتتم مقابل عمولة المصرف. (86)

2. تحصيل الأوراق التجارية:

تمثل الأوراق التجارية حق نقدي يستحق الدفع بأجل معين، وفي الغالب يكون هذا الأجل قصيرا، ويتم قبول الأوراق التجارية كأداة للوفاء وتقوم المصارف باستحصال قيمة الأوراق التجارية هذه في وقت استحقاقها. وعلى أساس ثقة التعامل في قدرة المصرف كان تحصيل القيمة هذه ومقابل أجر (عمولة) والتي يتم تحديدها على أساس اعتبارات عديدة تناسب الجهد المبذول في التحصيل ، وما يرافق هذا الجهد من إجراءات إضافة إلى مصارف عملية التحصيل هذه ، وبالتالي فهي مشروعة ويمكن للمصارف الإسلامية القيام بها عدا الأوراق يكون مصدرها مرتبط بجرام ، أو أنها تتصل بما هو حرام وكمثال على ذلك لا يجوز تحصيل قيمة السندات وفوائدها ، لأن هذه السندات تتصل بما هو حرام وتتضمنه وهو الربا (المحرم شرعا) ، خاصة وإن التعامل بالأوراق التجارية هذه يتبع وبالذات في المعاملات الداخلية أي بين المنتجين والتجار، وبين تجار الجملة وتجار التجزئة ، والأمر ذاته ينطبق على تحصيل القبولات المصرفية التي استخدامها في إجراء التعاملات التجارية الخاصة . إلا أن خصم

(86) محمد فاروق الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص:46.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

الأوراق التجارية (الكبيالات والقبولات المصرفية) التي تقوم بها المصارف التجارية الربوية غير جائز شرعا، والأمر ينطبق كذلك على تحصيل الشيكات. (87)

ثالثا: التعامل بالأوراق المالية

يمكن للمصارف الإسلامية التعامل بالأوراق المالية التي لا تتضمن الفائدة أي الربا بالحرام شرعا وبشرط أن تتعاطى الشركة المصدرة للأسهم هذه الأعمال غير المشروعة ، وأنها لا ترتبط بما هو حرام كالسند مثلا حيث لا يجوز التعامل به لأنها تتضمن ذلك ، في حين أنها ممكن أن تتعامل بالاستثمار في الأسهم والحصول على ربح نتيجة هذا التعامل من خلال الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء كما يمكنها خفض الأوراق المالية أي الأسهم هذه ، والحصول على أجر مقابل ذلك إضافة إلى إمكانية قيامها بتحصيل كبنونات الأسهم مقابل عمولة التحصيل أي الأجر كمقابل لخدمة التحصيل . وكذلك يمكنها المساعدة في القيام بأعمال عديدة تنصل بالأسهم، كالمساعدة على إصدارها وتصريفها وتدفع قيمة كبنوناتها إضافة إلى تحصيل قيمة الكوبونات هذه مقابل أجر لخدماتها في هذا المجال، وهو أمر جائز ومسموح به شرعا، وتؤدي المصارف الإسلامية خدمة تلي احتياجات المتعاملين لهذه الخدمة.

كما أنها يمكن أن تقوم بممارسة العديد من الخدمات الأخرى والتي تحقق لها عائد يتمثل بالعمولة أي الأجر الذي تحصل عليه مقابل قيامها بهذه الخدمات، كما أنها تلي احتياجات المتعاملين لخدماتها وفي حالة ارتباط تأدية هذه الخدمات بالقيام بنشاطاتهم الاقتصادية فإنها تخدم بذلك هذه النشاطات الاقتصادية ومن هذه الخدمات التي تتم مقابل أجر إدارة الممتلكات لصالح الأشخاص والجهات التي تتعامل معها. (88)

(87): فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره ، ص 119.

(88): فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره ، ص: 120.

الفصل الثاني المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

خلاصة

اعتماد البنوك الإسلامية على أساليب التمويل الشرعية المتمثلة في صيغ التمويل القائمة على الملكية وصيغ التمويل القائمة على المديونية وبعض الصيغ الأخرى تجسد طابعها الإسلامي، وتزيد من نسبة المتعاملين معها، وهذا في حد ذاته يعتبر موردا هاما، هذه المصادر المتنوعة تمكن البنك من القيام بأعماله المصرفية المختلفة لكن عليه أن يلتزم بكتاب الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجوز ممارسته من عدمه.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك السلام

الفصل الثالث دراسة حالة بنك السلام

تمهيد:

البنوك الإسلامية احدى ركائز التمويل في اقتصاديات الإسلامية بما تتعامل به وفق الشريعة الإسلامية،
وبعدما فرضت نفسها في واقع العمل المصرفي، واستطاعت استقطاب رؤوس أموال هامة، وانتشار في مختلف أنحاء
العالم.

وبنك السلام الجزائري كأى بنك إسلامي يقدم الكثير من الخدمات المالية والكثير من صيغ التمويل
القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة عليها في فصلنا هذا من سوف نتطرق الى بعض صيغ تمويل
الاستثمارات خلال المبحثين الآتيتين:

المبحث الأول: تقديم بنك السلام فرع المسيلة

المبحث الثاني: الصيغ التمويلية المطبقة لبنك السلام الجزائري خلال الفترة 2015-2020

المبحث الأول: تقديم بنك السلام فرع المسيلة

يمكن تقديم بنك السلام فرع وكالة المسيلة بالجزائر كما يلي:

المطلب الأول: التعرف على بنك السلام

أولاً: التعريف بالبنك السلام

مصرف السلام - الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقاً للقوانين الجزائرية، ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفاً تقديم خدمات مصرفية مبتكرة. إن مصرف السلام - الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد. (89)

بدأ بنك السلام الجزائر مزاولة نشاطه برأسمال قدر ب 7,2 مليار دينار جزائري سنة 2009، أما مجموع أصول المصرف فتقدر ب 40.575.207 ألف دينار جزائري سنة 2010 وذلك بهدف تلبية متطلبات العملاء من خلال دعم احتياجاتهم في مجال الاستغلال والاستثمار والادخار، وذلك عن طريق تقديم منتجات مصرفية عالمية ومطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، فمنذ مزاولة نشاطه سجل نتائج في تطور مستمر، حيث مقارنة لسنتي 2012-2013 نجد أن:

- صافي الأرباح تطور بنسبة 13%

- مجموع الودائع بنسبة 23%

- إجمالي إيرادات العمليات حقق نمو بنسبة 34%

- حقوق المساهمين زادت بنسبة 11% علاوة على ذلك نسجل تحسن العائد على الودائع بشكل ملحوظ، حيث سجل في الثلاثي الرابع لسنة 2013 نمواً بنسبة 48، 4% (90).

(89): الموقع الرسمي لبنك السلام <https://www.alsalamalgeria.com> تاريخ الاطلاع: 2022/05/12 على الساعة 13:15

(90): الموقع الرسمي لبنك السلام <https://www.alsalamalgeria.com> تاريخ الاطلاع: 2022/05/12 على الساعة

الفصل الثالث دراسة حالة بنك السلام

ثانيا: مهمة البنك

اعتمد البنك أرفع معايير الجودة في الأداء لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للعملاء والمساهمين على السواء.

ثالثا: رؤية البنك

يسعى البنك إلى الريادة في مجال البنوك الشاملة بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية وتقديم خدمات ومنتجات بنكية مبتكرة ومعتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف.

رابعا: منتجات وخدمات البنك

يقترح بنك السلام - الجزائر- مجموعة خدمات ومنتجات مبتكرة مما صاغته البنوك الإسلامية المعاصرة ويحرص على تقديمها للعملاء

خامسا: صيغ التمويل

- 1- مريحة للواعد بالشراء
- 2- لإجارة
- 3- الاستصناع
- 4- البيع بالتقسيط للسيارات
- 5- السلم
- 6- صيغ المشاركة:
- 7- المضاربة:
- 8- البيع الآجل

خامسا: أهداف بنك السلام⁽⁹¹⁾

القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية والاجتماعية في أي إقليم أو منطقة في الجزائر أو خارجها.

⁽⁹¹⁾: لموقع الرسمي لبنك السلام <https://www.alsalamalgeria.com> تاريخ الاطلاع: 2022/05/12 على الساعة 13:15

الفصل الثالث دراسة حالة بنك السلام

- ☞ قبول الودائع بمختلف أنواعها.
- ☞ تحصيل ودفع الأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والتعامل في النقد الأجنبي بكل صورته.
- ☞ سحب واستخراج وقبول وتطهير وتنفيذ وإصدار الكمبيالات أو التعامل بأي طريقة في هذه الأوراق شريطة خلوها من أي محظور شرعي.
- ☞ إعطاء القروض الحسنة وفقاً للقواعد التي يقرها البنك.
- ☞ العمل كمنفذ أمين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم وتعهد الامانات بكل أنواعها والعمل على تنفيذها والدخول كوكيل لأي حكومة أو سلطة أخرى.
- ☞ تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالرأيا ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في معاملات مع هذه البنوك.
- ☞ القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها افراد أو اشخاص اعتباريون.
- ☞ تقديم الاستثمارات البنكية والمالية والتجارية والاقتصادية للعملاء وغيرهم.
- ☞ قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها أو بما يعود بالنفع على المجتمع وكذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق البنوك المحددة.
- ☞ إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو صناعية أو تجارية أو شركات معاونة.
- ☞ امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات وله أن يتصرف فيها بأي وسيلة أخرى. (92)


(92): لموقع الرسمي لبنك السلام <https://www.alsalamalgeria.com> تاريخ الاطلاع: 2022/05/12 على الساعة 13:15

الفصل الثالث دراسة حالة بنك السلام

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائري

يلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسيا في توضيح مستويات المسؤولية داخل البنك وفي هذا الفرع سنحاول توضيح الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائري.

الشكل رقم (3-1) الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائري



مكونات الهيكل التنظيمي لبنك السلام

يتكون الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائري من: (93)

(93) الموقع الرسمي لبنك السلام <https://www.alsalamalgeria.com> / تاريخ الاطلاع: 2022/06/12 على الساعة 16:15

الفصل الثالث دراسة حالة بنك السلام

أولاً: مجلس الإدارة

ويأتي في المقام الأول ويعمل على تحديد التوجهات الاستراتيجية للمصرف بكل احترافية من أجل تمكينه من تحقيق أهدافه المسطرة حيث اعتمد مجموعة من الوثائق والأنشطة التي تضبط نشاط المصرف منها:

أ. النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

ب. ميثاق الإدارة والصلاحيات المعتمدين بتاريخ 15 أكتوبر 2015.

ت. استراتيجية المصرف (2019-2021) التي تم اعتمادها بتاريخ 13 ديسمبر 2018.

ث. السياسة الائتمانية وسياسة مخاطر السيولة والتشغيلية و مخاطر الامتثال التي تم اعتمادها في ديسمبر 2015.

ثانياً: الإدارة التنفيذية

وتأتي في المقام الثاني وتتكون من:

أ. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

وتشكل من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد ممن لهم الإلمام بالعلوم الدينية والنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية والمعاملات الإسلامية، يتم تعيينهم من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العادية للمصرف وهي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها مع معامليه والقيام بالرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب. مصلحة الأفراد:

يقدم مصرف السلام الجزائري سواء للأفراد أو الشركات خدمات تتوافق ومعايير مصرفية معاصرة وتقنيات مبتكرة تتمثل في السلام مباشر، خدمة الاعتماد المستندي، سمارت بنكنغ... الخ.

ت. مصلحة الخدمات عبر الإنترنت:

وتتمثل في بطاقة الدفع الإلكتروني "آمنة" بطاقات الدفع الدولية السلام فيزا... الخ. (94)

(94) الموقع الرسمي لبنك السلام <https://www.alsalamalgeria.com> / تاريخ الاطلاع: 2022/06/12 على الساعة 16:15

الفصل الثالث دراسة حالة بنك السلام

المبحث الثاني: الصيغ التمويلية المطبقة لبنك السلام الجزائري خلال الفترة 2015-2020

يقوم بنك السلام الجزائري بتمويل المشاريع الاستثمارية باستعمال مجموعة من الصيغ المعروفة لديه و سوف نتطرق الى بعض الصيغ التمويلية للمشاريع الاستثمارية لبنك السلام خلال الفترة الممتدة (2015-2020)

المطلب الأول: تطور التمويل بصيغة الايجارة

أولا : الصيغة التمويلية الإجارة:

هو عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان:

1. إجارة منتهية بالتمليك: وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدّة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).
2. إجارة تشغيلية: وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدّة الإجارة.

ثانيا :المزايا الممنوحة

- ❖ صيغة تمويل معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للمصرف؛
- ❖ مبلغ التمويل غير محدد؛
- ❖ مدة تمويل تتراوح من 18 الى 60 شهرا؛
- ❖ إيجار شهري أو ثلاثي ثابت؛
- ❖ أسعار تنافسية؛
- ❖ إجراءات مبسطة؛
- ❖ رد سريع؛
- ❖ إيجارات مخصومة من القاعدة الضريبية؛
- ❖ عتاد مهتلك على فترة التمويل؛

- ❖ مصاريف موزعة على فترة التمويل (تأمين، صيانة)؛
- ❖ مع إمكانية تملك المعدات عند انتهاء مدة الإيجار بمبلغ رمزي.

ثالثا: الوثائق القانونية:

- ❖ نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية للمسير؛
- ❖ نسخة عن البطاقة الجبائية؛
- ❖ نسخة عن السجل التجاري أو عن رخصة النشاط لنشطة النظامية؛
- ❖ نسخ عن القانون اساسي والتعديلات ومحضر تعيين أو تفويض الصلاحيات للمسير (بالنسبة لشخص المعنوية)؛
- ❖ نسخة عن بطاقة عضوية لمنظمة الاطباء مع قرار الترخيص بفتح عيادة؛
- ❖ نسخة عن شهادة تأهيل) للمقاولين وشركات الاشغال العمومية؛
- ❖ نسخة عن قرار تخصيص خط نقل؛
- ❖ نسخة عن عقد ملكية أو عقد ايجار للمقر الاجتماعي أو المهني.

رابعا: صيغة الإجارة المنتهية بالتملك:


هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء أصول منقولة أو غير منقولة معينة بناء على طلب المتعامل ثم إيجارها له إجارة عين منتهية بالتملك حيث يقترن بها وعد بتملك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثناءها، وتتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها فتعقد الإجارة أولا من خلال عقد مخصوص بها ليتم بيع العين عند طلب المتعامل من خلال عقد بيع مستقل يوقع عند البيع وليس قبله.

خامسا: عقد الإجارة:

يراد به تملك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

الفصل الثالث دراسة حالة بنك السلام

والشكل (3-2) محاكاة صيغة عملية الإجارة في بنك السلام



المصدر: الموقع الرسمي لبنك السلام الجزائري

الجدول رقم (3-1) يوضح تطور التمويل بصيغة الإجارة لدى بنك السلام الجزائري خلال (2015) إلى (2020):

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020
المبلغ	5,787,436.00	9,064,362.00	7,354,230.00	9,438,858.00	7,935,812.00	7,005,213.00
نسبة %	/	56.62%	-18.86%	%28,34	%15,92-	-11.72

المصدر: من إعداد الطالبين باعتماد على تقارير المالية من طرف بنك السلام الجزائري

من خلال الجدول نلاحظ أن إجمالي تمويل بالإجارة في متذبذب صعودا ونزولا حيث بلغ إجمالي التمويل لسنة 2015 بمبلغ 5.787.436 دج وارتفع سنة 2016 بمبلغ 3.276.926 دج عن سنة 2015 وانخفض سنة

الفصل الثالث دراسة حالة بنك السلام

2017 ليصل إلى مبلغ 7.354.230 دج وقد بلغ اعلى مستوياته في سنة 2018 ليصل إلى 9.438.858 دج مقارنة بسنة 2015 خلال توسيع نشاطه زيادة فروعته.

المطلب الثاني: تطور التمويل بصيغة المشاركة

أولاً: تعريف المشاركة

تنفذ صيغ المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة أو متناقصة.

ثانياً: شركة العقد

اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح.

ثالثاً: شركة الملك

تملك اثنين فأكثر عينا أو ديناً عن طريق الإرث أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو نحو ذلك من أسباب التملك، ويكون كل منهما أجنبياً في نصيب صاحبه ممنوعاً من التصرف فيه إلا بإذنه.

رابعاً: صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة العقد

هي شركة يعقدها المصرف مع المتعامل حيث يسهم كل منهما في رأس مال صفقة أو مشروع على أن يقتسما الربح المحقق بناء على النسب المتفق عليها ضمن العقد، وتظل الشركة قائمة إلى انقضاء مدتها أو موضوعها.

خامساً: صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة الملك:


هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بمشاركته في شراء أو تملك عقار فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى أساسه ما يقوم المصرف بإيجار هذه الحصة إلى المتعامل إجارة منتهية بالتملك.

سادسا: المشاركة المتناقصة:

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الإنجاز على أن يقتسما الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها، ويعد المصرف في إطارها المتعامل من خلال وعد منفصل أن يبيعه حصصه تدريجيا أو دفعة واحدة حيث يتنازل عنها بناء على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة ومتعاقبة بالثمن المتفق عليه عند البيع.

فالمشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يمتلك المشتري المشروع بكامله. وتتكون هذه العملية من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين على ألا يكون البيع والشراء مشروطا في هذه الشركة، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعده منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر. والشكل الموالي يبين طريقة تمويل بصيغة المشاركة في بنك السلام

الشكل (3-3) محاكاة بصيغة المشاركة



المصدر: عن الموقع الرسمي لبنك السلام الجزائري

جدول رقم (3-2) يوضح التمويل الطويل والقصير الاجل بصيغة المشاركة لدى بنك السلام الجزائري خلال (2015 إلى 2020).

السنوات	تمويل متوسط الأجل بالمشاركة	تمويل طويل الأجل بالمشاركة	إجمالي التمويل بالمشاركة
	المبلغ (دج)	المبلغ (دج)	المبلغ (دج)
2015	154,331	38,582	192,913
2016	241,716	60,429	302,145
2017	196,112	48,028	244,140
2018	251,702	62,925	314,627
2019	261,803	43,759	305,562
2020	213,914	41,813	255,727

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير المالية لبنك السلام الجزائري.

الفصل الثالث دراسة حالة بنك السلام

من خلال الجدول السابقين نلاحظ أن هناك تطور التمويل بالمشاركة من سنة لأخرى حيث بلغ إجمالي التمويل سنة 2015 مبلغ 192.913 دج وارتفع سنة 2016 بمبلغ 109.232 دج، ورغم هذا الارتفاع إلا أنه انخفض في سنة 2017 ليصل إلى مبلغ 245.140 دج وعاود الانخفاض سنتي 2019 و2020 وراجع هذا إلى بداية السياسة التقشفية التي اعتمدها الدولة من الحد من تداعيات انخفاض أسعار المحروقات (التعليق استيراد التجهيزات... الخ) إلى جانب ظهور أزمة كوفيد 19

المطلب الثالث: تطور التمويل بصيغة الاستصناع

يعتمد المصرف في إطار التمويل عن طريق الاستصناع على صيغتين اثنتين بحسب موضوع التمويل:

أولاً: صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي:

وتتميز بين تطبيقين لهذه الصيغة بحسب موضوع الاستصناع:

1. صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني:

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليهم، ثم يعقد المصرف إستصناعا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا إستصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر.

2. صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني:

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بتصنيع سلع أو تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلبه عن طريق عقد استصناع مواز للاستصناع الأول مع صانع يستصنع من خلال المصنوعات المطلوبة.

الفصل الثالث دراسة حالة بنك السلام


ثانيا: صيغة الاستصناع مع التوكيل بالبيع:

وهي صيغة يقوم المصرف من خلالها بشراء سلع أو تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها، وعليه فإن هذه الصيغة تعتمد على عقدين: عقد استصناع يوكل المصرف فيه مستصنعا والمتعامل صانعا وعقد توكيل بالبيع يوك من خلاله المصرف المتعامل في بيع المصنوعات.

ثالثا : تعريف عقد الاستصناع:

هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.

الشكل رقم (3-4) محاكاة عقد الاستصناع



المصدر: الموقع الرسمي لبنك السلام الجزائري

الفصل الثالث دراسة حالة بنك السلام

جدول رقم (3-3) يوضح تطور التمويل بصيغة الاستصناع لدى بنك السلام خلال (2015-2020)

ولقد تعذر علينا الحصول على أخصائيات سنتي 2019 2020

السنوات	تمويل متوسط الأجل الاستصناع	تمويل طويل الأجل الاستصناع	إجمالي التمويل الاستصناع
	المبلغ (دج)	المبلغ (دج)	المبلغ (دج)
2015	257,219	64,304	321,523
2016	402,860	100,715	503,575
2017	326,854	81,713	408,567
2018	419,504	104,876	524,380

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير المالية من طرف بنك السلام الجزائر.

من خلال الجدول والشكل السابق نلاحظ أن لإجمال التمويل بهذه الصيغة أنه مرتفع إجمالاً إذا استثنينا سنة 2017 حيث بلغ سنة 2015 مبلغ 321.523 دج و ارتفع سنة 2016 بمبلغ 182.052 دج عن سنة 2015 و بنسبة تقدر بـ 56.62% من إجمالي التمويل بهذه الصيغة لسنة 2015، و رغم هذا الارتفاع إلا أنه انخفض في سنة 2017 ليصل إلى 408.567 دج أي تقدر نسبة الانخفاض بـ 18.86% مقارنة بسنة 2016 إلا إذا قارنا مبلغ هذا التمويل مع نظيره في سنة 2015 نجد قد ارتفع بنسبة 27.07% وقد بلغ ذروته سنة 2018 ليصل إلى مبلغ 524.380 دج أي ارتفع 2018 على التوالي 63.09% مقارنة بسنة 2015 28.35% أما من حيث آجال التمويل في الفترة (2015 إلى 2017) فترة الدراسة اعتمد بنك السلام الجزائري على توزيع التمويل الاستصناع على الأجل المتوسط إذ بلغت نسب هذا الأخير إلى إجمالي التمويل 80% على التوالي و هذا ما يوضح تركيز البنك على الأجل المتوسط خلال السنوات السابقة أما بالنسبة لأجل الطويل فالبنك لا يركز عليه.

خلاصة

يمكننا القول ان البنك السلام له دور هام في تمويل المشاريع الاستثمارية بما توفره من صيغ تمويلية متوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية التي تطرح كبديل مناسب على المشاكل التمويلية التي تواجه هذا النوع من المشاريع كما يبين ان بنك السلام يساهم بشكل نسبي في تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر.

خاتمة:

خاتمة:

لقد كان الهدف الرئيسي من خلال هذا البحث هو التعريف بالبنوك الإسلامية بهدف الإجابة على الإشكالية الأساسية للبحث المتعلقة بإبراز أهم أساليب التمويل المقدمة من اجل تمويل المشاريع الاستثمارية سواء للمؤسسات او الافراد او حواص .

تعتبر البنوك الإسلامية مصدر مهم لتمويل المشاريع الاستثمارية، نظرا لتمتعها بقدرة كبيرة في تجميع المدخرات وامتصاص الفوائض المالية كما تقوم بحفظ أموال المتعاملين معها، وذلك باستثمارها في المشاريع، والتي تحقق عائد يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى هذا الأساس فإنها تنفرد بمجموعة متميزة من الأوعية الادخارية والاستثمارية وكذلك تعدد الصيغ والأساليب التمويلية التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية.

1- النتائج:

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

✓ أن البنوك الإسلامية لا تتوقف تسمتها بهذه الصفة كونها لا تتعامل بالفائدة فحسب، وإنما لتبنيها في جميع معاملاتها الأسس والضوابط الشرعية الرامية إلى تحقيق تنمية اقتصادية ورفاهية اجتماعية للشعوب الإسلامية.

✓ تختلف المصارف الإسلامية عن التقليدية في نظام عملها القائم على المشاركة في الربح والخسارة، فيما يركز النظام التقليدي على أسعار الفائدة المحرمة شرعا.

✓ إن البنوك الإسلامية استطاعت على الرغم من حدثتها أن تثبت ركائزها في القطاع المصرفي، وقدرتها على المنافسة، لتوالي النجاحات التي حققتها ومن أبرزها انتشار العمل المصرفي الإسلامي وقام العدد من البنوك التقليدية لتحول إليه

✓ البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تلعب دور الوسيط بين أصحاب المدخرات وأصحاب العجز التمويلي، تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، من خلال عدم التعامل بالربا أخدا أو إعطاء والالتزام التام بقاعدة 'الحلال والحرام'، وتسعى لتحقيق أهداف تنمية واستثمارية واجتماعية.

✓ الصيغ الإسلامية لتمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية هي: صيغة المشاركة وصيغة المضاربة، وصيغة المرابحة، وصيغة الاستصناع، وصيغة السلم، وصيغة الإجارة.

- ✓ يعتمد بنك السلام الجزائري على الأدوات المالية (الإيجارة) شأنها شأن معظم البنوك الإسلامية لكونها أداة مالية إسلامية تعمل على توفير السيولة بدرجة عالية وبأقل درجة من المخاطر.
 - ✓ إن المؤشرات والإحصائيات تبني أن بنك السلام الجزائري قد حقق نتائج إيجابية وعوائد مرتفعة وهذا دل على شيء فيدل عن زيادة الطلب على المنتجات التمويلية التي يقدمها في إطار تمويل الاستثمار
- 2- الاقتراحات والتوصيات:**

- ✓ من الضروري توسيع تشجيع لبنك السلام من قبل الجهات المالية في الدولة (بنك الجزائر) على انجاز السكنات مما سيخلق منافسة أكبر لتقديم منتجات سكنية أكثر وذات نوعية
- ✓ محاولة التقليل من الوثائق الإدارية المطلوبة من العميل، وعمل على وضع أنظمة معلوماتية مع مختلف الأجهزة الإدارية الأخرى غرض تسهيل الحصول على المعلومات لطالبي التمويل
- ✓ على البنوك الإسلامية أن تعمل على إنشاء فروع لها خاصة لتمويل المشاريع الاستثمارية تدخل كشريك مباشر
- ✓ تشجيع الحكومة الجزائرية ومنح تسهيلات من اجل مساهمة البنوك الإسلامية ترقية الاستثمار

3- آفاق الدراسة:

- رغم أهمية الموضوع واتساعه غير أنه يبقى محل النقاش في جوانب أخرى، وعليه يمكن وضع المواضيع للمناقشة:
- ✓ مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الكبرى في الدول
 - ✓ دراسة مقارنة بين صيغ التمويل الإسلامية في البنوك التجارية والبنوك الإسلامية لتمويل المشاريع الاستثمارية.

قائمة المصادر

والمراجع:

❖ القرآن الكريم

1. سورة النور، آية 33.
2. سورة الحديد، آية 7.
3. سورة البقرة، آية 277.

❖ الكتب

1. أحمد بوراس، "تمويل المنشآت الاقتصادية"، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008.
2. خالد وهيب الراوي، الاستثمار مفاهيم تحليل إستراتيجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1999.
3. خبابة عبد الله الاقتصاد المصرفي (البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية)، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، مسيلة، الجزائر، 2008.
4. دريد كامل آل شبيب، "الاستثمار والتحليل الاستثماري"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، الأردن، 2009.
5. سامر مظهر قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، دار احياء للنشر الرقمي، طبعة الالكترونية، 2014.
6. سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور (ورقة تشغيلية)، بدون نشر، بدون بلد، 2011.
7. شهاب أحمد سعيد العز عزي، "إدارة البنوك الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012.
8. طارق الحاج، "مبادئ التمويل"، دار الصفاء لنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى، 2010.
9. طاهر فاضل البياتي، ميرال روجي سمارة، "النقود والبنوك والتمغيرات الاقتصادية المعاصرة"، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2013.
10. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "إدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، ط1، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بدون بلد، 2004.
11. عوف محمود الكفراوي: البنوك الإسلامية، مركز الإسكندرية للكتاب، (1418 – 1998).

12. قادري محمد الطاهر وآخرون، "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014
13. قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار (بين النظرية والتطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009.
14. قتيبة عبد الرحمن العاني، "التمويل ووظائفه"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2013.
15. ماجد احمد عطا الله، "إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع"، ط1، عمان ، الأردن، 2011، ص12.
16. محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، إترك للنشر والتوزيع، ط 2، (1416 – 1995).
17. محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية - أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها البنكية"، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010
18. محمد محنون، "الاقتصاد النقدي المصرفي"، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2004.
19. مكايي محمد، "البنوك الإسلامية - نشأة - تطوير - التمويل"، مصر، المكتبية العصرية، الطبعة الأولى، 2009،
20. هيثم محمد الزغبي، "الإدارة والتحليل المالي"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2000
21. يوسف حسن يوسف، التمويل في المؤسسات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2012

مذكرات التخرج :

1. عماد فراح، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي (أم البواقي)
2. جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، الجزائر، 2005

3. رحاب مريم، البنوك الإسلامية أساليب التمويل فيها وتجربتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة لسانس في علوم الاقتصادية المدية، 2006-2007 .
4. زيقم ايمان، دراسة قياسية لمحددات الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 1985-2015، باستخدام نموذج تصحيح الخطأ المتعدد VECM، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة
5. شوقي أحمد دنيا، الجمالة والاتصناع، مكتبة الملك فهد الوطنية، أثناء النشر، جدة .
6. عاد زهير و اخرون ، "التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة بنك البركة - وكالة الوادي-"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الشعبة علوم اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2017-2018
7. عبد الحميد زايد، عبد الوهاب شطبية، آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، مذكرة ليسانس (غير منشورة)، نقود ومالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، 2013
8. عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تخطيط جامعة الجزائر، 2003/2004
9. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، مكتبة الملك الوطنية أثناء لنشر، 1400هـ
10. عن جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التسيير
11. لطرش كريمة، دراسة تحليلية للعلاقة بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص دراسة حالة الجزائر 2001-2014، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016
12. محمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، بنك البحرين الإسلامي.

❖ المجالات و الملتقيات و المداخلات

1. حنوسة عديلة، زيدان محمد، "منتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية (قسم العلوم الاقتصادية والقانونية)، جامعة الشلف، العدد 17، جانفي 2017
2. رفعت فتحي متولي يوسف، "التمويل الإسلامي ومساهمته في تمويل مشروعات البنية التحتية (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 28، العدد 3، 2020،
3. قدي عبد المجيد، "عصام بوزيد، التمويل الإسلامي في الاقتصاد، المفهوم والمبادئ"، مداخلة في الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية الرهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي 5 و 6 ماي 2009
4. لقليطي الأخضر، عبيد محمد، مبادئ التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات - الأزمة المالية العالمية أنموذجاً-، ورقة عرضت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، يومي 4 و5 فيفري 2019
5. أحمد جابر بدران، "مبادئ و ضوابط ومعايير التمويل الإسلامي"، مجلة المسلم المعاصر، مجلة دولية محكمة، مجلد 12 ، العدد 156، بيروت ، لبنان
6. بني بوزيان محمد وخالدي حديجة، التمويل الإسلامي، فرص وتحديات، مجلة اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان
7. عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، مكتبة الملك الوطنية، أثناء النشر، جدة

الملخص:

إن الهدف من هذا البحث هو دراسة إشكالية: « كيف يمكن للبنوك الإسلامية تلبية حاجات التمويل للمشاريع الاستثمارية » ومن أجل الإمام بحوثيات الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول : الفصل الأول تطرقنا فيه إلى مدخل نظري للبنوك الإسلامية حيث تناولنا فيه عموميات حول البنوك الإسلامية و تطرقنا إلى مفاهيم عامة حول التمويل و التمويل في البنوك الإسلامية أما الفصل الثاني فكان حول المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها وقد تطرقنا فيه إلى عموميات حول الاستثمار وضوابط التمويل الإسلامي للمشاريع الاستثمارية إلى جانب صيغ التمويل للمشاريع الاستثمارية المستخدمة في البنوك الإسلامية.

حيث تطرقنا إلى تقديم بنك السلام فرع المسيلة وقمنا بتحليل الصيغ التمويلية المطبقة لبنك السلام الجزائري و توصلنا إلى أن للبنك دور هام في تمويل المشاريع الاستثمارية بما توفره من صيغ تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تطرح كبديل مناسب على المشاكل التمويلية التي تواجه هذا النوع من المشاريع كما يبين أن بنك السلام يساهم بشكل نسبي في تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، المشاريع الاستثمارية ، أساليب التمويل، التمويل .

Summary:

The aim of this research is a problematic study: “How can Islamic banks meet the financing needs of investment projects?” In order to be familiar with the subject matter, we divided the study into three chapters: The first chapter dealt with a theoretical approach to Islamic banks, where we dealt with generalities about Islamic banks and we touched upon To general concepts about financing and financing in Islamic banks. As for the second chapter, it was about investment projects and methods of financing them. In it, we touched on generalities about investment and Islamic financing controls for investment projects, as well as financing formulas for investment projects used in Islamic banks.

Where they discussed the presentation of Al Salam Bank, Al-Masila branch, and we analyzed the financing formulas applied to the Algerian Al Salam Bank. Projects It also shows that the Salam Bank participates in a proportional way in financing investment projects in Algeria

Keywords: Islamic banks, investment projects, financing methods, financing.



تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا المظني اسفله:

الطالب (ة) : المولود(ة) بتاريخ: 05/09/1995 ك. الماسلة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: الصادرة بتاريخ: 24/04/2016 عن:
المجلد بالسنة الثانية ماستر شعبية: العلوم الاقتصادية تخصص: خلال السنة الجامعية: 2021 / 2022
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: " دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع
الإستثمارية دراسة حالة البنك الإسلامي للسلام الأخضر الجزائري
فروع المسيلة

أصح بشرفي أنني إنتمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرد بتاريخ: 2022/04/01

التوقيع و البصمة

.....

